



جامعة عين تدموخت - بلحاج بوشعيب



كلية الحقوق

قسم الحقوق

الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص: قانون عام

تحت إشراف:

* د. مزردى عبد الحق

من إعداد الطالبين:

- بكريتي الهواري

- بلقناديل محمد

لجنة المناقشة:

الرئيس	د. لعلام محمد مهدي	أستاذ محاضر أ	جامعة بلحاج بوشعيب - عين تدموخت
المشرف	د. مزردى عبد الحق	أستاذ محاضر أ	جامعة بلحاج بوشعيب - عين تدموخت
المتحن	د. براهيمى عبد الرزاق	أستاذ محاضر ب	جامعة بلحاج بوشعيب - عين تدموخت

السنة الجامعية: 2023 / 2024

كلمة شكر

بعد بسم الله الرحمان الرحيم، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنتزل الخيرات ويتوفيقه
تحقق المقاصد
و الغايات، فلك الحمد ربي حتى ترضى.

والصلاة و السلام على رحمة الله المهداة للعالمين ونعمته المسداة للمؤمنين ، وحجته البالغة على
الناس أجمعين سيدنا و إمامنا و شفيعنا و معلمنا سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم ، النبي الصادق
الوعد الامين وعلى آله وصحبه الاجمعين.

انطلاقا من قل رسولنا الحبيب « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » فأول ما نشكر، نشكر الله عز وجل
على توفيقه لنا في النجاح و السداد.

كما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأستاذ الفاضل و المحترم الدكتور " مزودي عبد الحق "

بداية من موافقاته لنا على الاشراف لهاته المذكرة من خلال التوجيه و التأطير بالإضافة إلى نصائحه
القيمة و المفيدة التي كان لها الدور في إعدادها.
جزاه الله كل الخير و وفقه في جميع الاعمال .

كما لا ننسى شكرنا للأستاذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة المحترمين على قبول مناقشة هذه
المذكرة وتحمل عناء الاطلاع عليها وتصويبها .
أدامهم الله منارة العلم تقتبس منها الاجيال.

الإهداء

نشكر الله العليّ القدير الذي أنعم علينا العقل و الدين القائل في محكم تنزيله " وفوق كل ذي علم عليمٌ صدق الله العظيم.

والسلام على من لا نبي بعده محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي العمل المتواضع إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله

وإلى أمي الغالية حفظها الله ورعاها و إلى جميع إخواني و أخواتي.

إلى من ساعدتني خلال مشواري الدراسي زوجتي .

وإلى أبنائي وبناتي

معاذ أسعد ، مريم عائشة ، أمينة ، محمد أنس

نسأل الله أن يوفقهم في دراستهم.

وكل من مد لنا يد العون.

بكريتي الهواري

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة

والسلام على سيد الصالحين محمد صلى الله عليه وسلم

وبعد

فبكلمة طيبة وصدر رحب أهدي ثمرة جهدي إلى أعظم رجل في الكون الذي أحمل اسمه بكل افتخار إلى قدوتي في الحياة والذي تعب لأرتاح إلى ركيزتي في الحياة أبي العزيز إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بحنانها وعطائها إلى أعز ما أملك في الوجود أمي الحبيبة اطال الله في عمرها إلى من شاركوني حزن أمي إخوتي إلى أخي و زميلي و صديقي بكرتي الهواري الذي كان لي الشرف بتشاركي هذا البحث معه، إلى من كانوا ملجئي إلى من جعلهم الله إخوتي إلى من افتقدهم زميلائي إلى من ضاعت السطور من

ذكرهم

فوسعهم قلبي إليكم أهدي هذا الجهد المتواضع.

مقدمة

أصبحت الدول كافة على تعدد مذاهبها السياسية و اختلاف فلسفتها الاقتصادية و الاجتماعية تأخذ بمبدأ الأسلوب التعاقدى في علاقتها ببعضها البعض أو في علاقتها بالأشخاص الطبيعية لإدارة مرافقها العامة بانتظام و إطراد ، فالرابطة التعاقدية هي إحدى الوسائل الهامة التي تلجأ إليها الإدارة في تنفيذ مشاريعها و تسيير مرافقها .

غير أن دخول الإدارة في روابط عقدية قد يخضعها في بعض الاحيان للقانون خاص كالقانون المدني و التجاري، وقد يخضعها لتنظيم متميز عند إختيارها لأسلوب الصفقات العمومية .

وقد عرفها المشرع الجزائري حسب المادة الثانية من القانون 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية بأنها " عقود مكتوبة ، تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة ، مع متعامل إقتصادي واحد أو أكثر و المسمى المتعامل المتعاقد ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات ، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و في التشريع و التنظيم المعمول بهما." .

وتعتبر من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة ممثلة في مختلف هيكلها على مستوى المركزي أو المحلي ، لأن لها دورا كبيرا في مجال التنمية الاقتصادية ، باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة إستمرار المرفق العام في الدولة .

ونظرا لطابع الأهمية لهاته العقود الادارية سن المشرع الجزائري ترسانة النصوص التنظيمية في مجال الصفقات العمومية لحماية المال العام منها :

- الامر رقم 67—90 المؤرخ في 17/06/1990 المتضمن قانون الصفقات العمومية.¹
- المرسوم التنفيذي 82-145 المؤرخ في 10/04/1982 المتضمن قانون الصفقات العمومية .²
- المرسوم التنفيذي 91-434 ، المؤرخ في 09/11/1991 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.³
- الدستور 1989 ، المؤرخ في 23/02/1989 .⁴ من خلال الانتقال من النظام الاقتصادي الموجه إلى تبني الدولة الجزائرية نظام اقتصاد السوق أي الخروج من نظام الاشتراكية .

¹ الأمر رقم 76-90، المؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر، ع 52 ، سنة 1967 (ملغى).

² المرسوم التنفيذي رقم 82-145، المؤرخ في 10 أبريل 1982، يتضمن صفقات المتعامل، ج ر، ع 15 ، سنة 1982 (ملغى).

³ المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، ع 58، سنة 1991 (ملغى).

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، ع 09، سنة 1989.

- المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24/06/2002 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.¹
- المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ 26/10/2008 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.²
- المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 07/10/2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.³
- المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن قانون الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام.⁴
- القانون 12-23، المؤرخ في 06 أوت 2023، المتضمن قانون الصفقات العمومية.⁵

وباعتبار أن الصفقات العمومية مرتبطة بالخزينة العامة، باعتبارها الوسيلة لإنفاق الدولة ، لذا يجب إحاطتها بنوع من الرقابة حفاظا على المال العام ، منها رقابة قبلية ورقابة بعدية .

أهمية الموضوع :

يحتل موضوع إبرام الصفقات العمومية من المراحل الحساسة في حياة الصفقة العمومية وأهمه ذلك ان اشخاص القانون العام لا يمكنها الاستغناء عن اللجوء لإبرام هذا النوع من العقود ، باعتبارها أداة من أدوات التنمية الاقتصادية للدول ، وآلية لتلبية حاجيات المرفق العام وحسن سيره بانتظام و إطراد ، مما يجعله يثير عدة موضوعات بحاجة إلى دراستها.

¹ المرسوم الرئاسي 02-250، المؤرخ في 24-06-2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، ع 52، الصادرة في 28-06-2002، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11-09-2003، ج ر، ع 55، الصادر في 14 سبتمبر 2008 (ملغى).

² المرسوم الرئاسي 08-338، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر، ع 62، الصادرة في 09 سبتمبر 2008 (ملغى).

³ المرسوم الرئاسي 10-236 ، المؤرخ في 07 اكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، ع 58 ، الصادرة في 07 اكتوبر 2010، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 11-98 ، المؤرخ في 01 مارس 2011 ، ج ر، ع 14، الصادرة في 06 مارس 2011 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 16 ماي 2011 ، ج ر، ع 34 ، الصادرة في 19 جوان 2011 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 ، المؤرخ في 18 جانفي 2012 ، ج ر، ع 04 ، ع 02 ، الصادرة في 13 جانفي 2013 (ملغى).

⁴ المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، ع 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

⁵ القانون 12-23، المؤرخ في 05 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر، ع 51، المؤرخة في 06 غشت 2023.

ونظرا للميزانية الضخمة التي تنفقها الدولة في مجال الصفقات العمومية ، وحفاظا على المال، تم وضع آليات قانونية لحماية المال العام ، وهنا تبرز أهمية الموضوع من خلال تبيان الاجراءات الرقابية القبلية و البعدية التي جاء بها القانون الجديد 12-23.

إشكالية الدراسة:

نظرا لحرص المشرع على المال العام بصفة عامة من خلال تنصيبه لترسانة من القوانين المنظمة لها، ومنه يمكننا طرح الاشكالية التالية :

* ما مدى فعالية دور الرقابة القبلية و البعدية في مجال الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23 ؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية الرئاسية تساؤلين فرعيين:

- كيف نظم المشرع عملية إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23؟

- ماهي الاليات الرقابية التي خصها المشرع الجزائري لحماية المال العام؟

تحديد الموضوع :

موضوع الدراسة مرتبط حول الصفة العمومية والآليات الرقابية القبلية و البعدية التي تهدف إلى حماية المال، مع لفت الانتباه حول الدور التي تقوم به الاجهزة الرقابية لحماية الخزينة العمومية، فمن ناحيتين الزمنية و المكانية ، فإن تسليط الضوء لموضوع الدراسة حول القانون 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في 06 أوت 2023، وكذا النصوص المرتبطة بالموضوع كالأمر رقم 20/95 المتعلق برقابة مجلس المحاسبة.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في موضوعنا هذا ، الكتب و الاطروحات ومذكرات التخرج إضافة الى المقالات العلمية القانونية نذكر منها على سبيل المثال :

• مؤلف للأستاذ خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، الجزائر ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011.

- فتيحة بن صابر ، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 12، العدد 02، 2020.
- أطروحة دكتوراه للباحث قيصر مصطفى ،تحت عنوان تكريس مقومات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الاداري و المالي ،تخصص قانون عام ، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت ، 2023-2024.
- مقالة علمية للباحثين هشام محمد أبو عمارة ، عليوة كمال بعنوان الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الادارية و المالية ، المجلد 01 ، ع 01 ، 2017 .
- مذكرة لنيل شهادة الماستر للطالبتين كموخ أسماء ، مالكي إيمان معنونة ب : آليات الرقابة على الصفقات العمومية ، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة قاصدي مباح ، ورقلة ، 2020-2021 .

أهداف الدراسة :

من أهداف الدراسة :

- الغوص في التدابير التي جاء بها تنظيم الصفقات العمومية الجديد 12-23 وخاصة تلك المتعلقة بكيفيات و إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- تسليط الضوء على الدور التي تلعبه اجهزة الرقابة على الصفقات العمومية في ضمان الشفافية و احترام الاجراءات الادارية.
- إثراء المكتبة ببحث موسوم بالرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون الجديد 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية.

المنهج المتبع :

تم الاعتماد على المنهج التحليلي فهو أنسب منهج لتحليل نصوص القانون الجديد ولفهم الترابط بين النصوص القانونية المنظمة للرقابة على الصفقات العمومية وتقييم دور آليات الرقابة في تحقيق أهدافها، بالإضافة إلى المنهج الوصفي فهو يتناسب مع هذا النوع من الدراسات، مع التطرق أحيانا إلى أسلوب المقارنة، خاصة أن موضوع دراستنا يتعلق بقانون جديد المتمثل في القانون 12-23 مع النص القديم 15-247 من خلال إبراز التعديلات التي طرأت في مجال الرقابة على الصفقات العمومية.

هيكلية وتقسيم الدراسة :

للإجابة على الإشكالية أعلاه تم تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين:

*الفصل الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

*الفصل الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

الفصل الأول:

الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

الفصل الاول : الرقابة القبلية على الصفقات العمومية.

تكتسي الصفقات العمومية أهمية خاصة تبرز بصورة جلية من خلال ارتباطها الوثيق بالخرينة العمومية ، كما تعتبر الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة ، كما فرض المشرع الرقابة عليها بمقتضى آليات و تدابير صارمة من خلال سنه لقوانين و نصوص تنظيمية ، تتمثل أساسا في أشكال الرقابة المعروفة بالرقابة القبلية نص عليها القانون الجديد 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية في القسمين الأول والثاني من الفصل الأول سواء رقابة المجلس الوطني للصفقات العمومية و الرقابة الداخلية المتمثلة في لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض أو الرقابة الخارجية المتمثلة في لجان الصفقات العمومية المتمثلة في كل من (اللجنة الجهوية ، لجنة الصفقات العمومية الوطنية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري ، اللجنة الولائية ، لجنة البلدية ولجنة الصفقات العمومية المحلية و الهيكل غير المركز للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري).

كما تهدف الرقابة القبلية على الصفقات العمومية إلى تطبيق مبدأ المشروعية على عملية ابرام الصفقات كما ألزم المشرع الادارة احترامها قبل منح الصفقة للمتعاقل المتعاقد.

وعليه سنتطرق خلال هذا الفصل إلى معرفة:

- الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية المتمثلة في لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض (المبحث الاول).

- الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية المتمثلة في لجان الصفقات العمومية بمختلف أنواعها و أشكالها(المبحث الثاني).

المبحث الاول: إبرام الصفقات العمومية وهيئات الرقابة الداخلية عليها .

نص القانون 12-23 الجديد المتعلق بالصفقات العمومية طرق و كفيات إجراء إبرام الصفقات العمومية وطرق تنفيذها في المادة 96 و التي نصت على " في إطار الرقابة الداخلية ، تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة و احدة أو أكثر تسمى لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.¹ وتجدر الاشارة أن المرسوم الرئاسي 15-247 الملغى نص على هذا النوع من الرقابة في المواد من 159 إلى 162 حيث استحدث لجنة واحدة دائمة مكلفة بفتح الأظرفة و تقييم العروض على ضوء ما سبق ذكره سنتطرق إلى طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية (المطب الاول) هيئات الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية.

نص القانون 12-23 على طرق و كفيات إبرام الصفقات العمومية ، حيث نظمها المشرع الجزائري في المواد من 36 إلى 42 من الباب الثالث من ذات القانون حيث حدد إبرام الصفقات العمومية وفق لإجراءات طلب العروض (أولا) الذي يشكل القاعدة العامة أو أسلوب التراضي (ثانيا) الذي يشكل الاستثناء.

الفرع الاول : طلب العروض .

جاء تعريف طلب العروض في المادة 38 من القانون 12-23 على أن " طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار

¹ القانون 12-23، المصدر السابق.

موضوعية، تعد قبل إطلاق الاجراء"¹. قبل الحديث عن مفهوم طلب العروض يمكن القول ان قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام 15-247 السابق الملغى تدارك النقائص الذي تضمنته مختلف التنظيمات السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية السابق الملغى 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يطلق على تسمية appel d'offres باللغة العربية مصطلح المناقصة ، وهو ما يشكل خطأ في التسمية أو الترجمة ، إذ أن تسمية المناقصة تتناقض بين اللغة العربية و اللغة الفرنسية ، فالمناقصة تعني L'adjudication كما أعطى قانون الصفقات العمومية 15-247 تعريفاً أوسع مقارنة بما كانت عليه الحال من قبل ، إذ جاء في نص المادة 40 منه أن طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيارية موضوعية ، تعد قبل إطلاق الاجراء"².

إن المتتبع للتعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على المبدأ العام في إبرام الصفقات العمومية يجد أن الآلية الأساسية لإسناد الصفقة العمومية تتمثل في الإعتماد على الحسم بإجراء إداري أي أن تتلقى المصلحة الراغبة في التعاقد مجموعة من العروض تفاضل بينها في ضوء معايير موضحة مسبقاً ومعلن عنها وذلك مهما كانت التسمية التي يطلقها المشرع على أسلوب اختيار المتعامل المتعاقد.

وإذا كان المشرع قد تدارك التعارض بين النصوص القانونية العربية و الفرنسية فيما يتعلق بالمصطلح المستعمل ليقابل appel d'offres أي " طلب العروض"³.

¹ المادة 38 من القانون 12-23، المصدر السابق.

² خالد خليفة، طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص ص، 6، 7.

³ سردوك هبية، ماهية طلب العروض في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، مجلد 12، ع3، 2020، ص152.

كما أشار المشرع الجزائري في المادة 39 من القانون 12-23 الجديد إلى تحديد أصنافه حيث نصت على " يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا ، ويمكن أن يتم حسب أحد الاشكال الاتية:

- طلب العروض المفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا ،
- طلب العروض المحدود ،
- المسابقة¹، يمكن تصنيف طلب العروض إلى مجموعتين رئيسيتين الاولى تشمل أنواع طلب العروض من حيث المصدر المنتج المتعاقد عليه ، اما الثانية فتضم أنواع طلب العروض من حيث حرية المترشح².

أولاً: أنواع طلب العروض:

1.أنواع طلب العروض من حيث مصدر المنتج محل الصفقة العمومية

قد يكون طلب العروض وطنيا عندما تقتصر المشاركة فيه على المترشحين المقيمين داخل البلاد ، كما قد يكون دوليا إذا طرحته المصلحة المتعاقدة بغية الحصول على منتج مستورد ، فتشمل المنافسة المتعاملين الاقتصاديين الاجانب و الوطنيين على حد سواء .

2.طلب العروض الوطني و/أو الدولي

لم يعرف المشرع الجزائري طلب العروض الوطني و/أو الدولي وهذا الاجراء تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة عند غياب المنتج المحلي الذي يعادل المنتج المستورد ، أو إذا كانت نوعيته غير مطابقة

¹ المادة 39 من القانون 12-23، المصدر السابق.

² سردوك هبية، المرجع السابق ، ص 153.

للمعايير التقنية المطلوبة كما لا يجوز للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى المناولة الأجنبية عندما تعجز المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري من تلبية حاجاتها.

وقد منح المشرع هامشاً أفضلية بنسبة 25 % للمنتجات ذات المنشأ الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون يقيمون ، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المحددة بموجب المادة 19 من تنظيم الصفقات العمومية الجديد¹.

3. طلب العروض الوطني.

يتم نشر إعلان طلب العروض إجبارياً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني تكون باللغة العربية و الأجنبية غالباً اللغة الفرنسية أما إذا تعلق الأمر بالصفقات دولية يتم نشرها باللغة الانجليزية زيادة على اللغة العربية و الفرنسية .

كذلك يتعلق الأمر بالصالح العام فإنه يمكن إعلان إلغاء الاجراء أو إعلان إلغاء المنح المؤقت للصفقة حسب المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247.

يتم كذلك إعلان طلبات عروض الاشخاص الاقليمية الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها و التي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري " Estimation administratif " .

ويتم الاعلان كذلك عن طلب العروض إلكترونياً تماشياً مع التطور التكنولوجي وتكريساً لمبدأ علانية الصفقات الذي يسمح بالحصول على أكبر عدد من العروض ، عن طريق ما تسمى بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 " تضع المصالح

¹ سردوك هيبية، المرجع السابق، ص 153.

المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية....¹ بالمقارنة تم التطرق إلى البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية في القسم الأول للفصل الثاني من القانون 12-23 في المادة 105.²

ثانيا : طلب العروض من حيث حرية الترشح.

يقسم طلب العروض بالنظر إلى حرية الترشح للتعاقد مع الإدارة العامة إلى أربعة أنواع رئيسية محددة قانونا ، يختلف مضمونها تبعا للإجراءات ونوع الاعمال أو الخدمات التي تكون محل لها وهي :

- **طلب العروض المفتوح** : عرفته المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه " إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا ، وهو نفس التعريف الذي أورده القانون 10-239 المتعلق بالصفقات العمومية في مادته 29 ، ويضمن هذا الشكل بسبب عدم محدوديته أكبر قدر من المشاركة فيضمن بالتالي احترام المبادئ العامة المتعلقة بالشفافية و حرية المنافسة وسعتها وسهولة المشاركة للوصول إلى الطلبية العامة³.

- **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا** : هو اشتراط قدرات دنيا مع إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا إطلاق الاجراء بتقديم تعهد ، ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة ، كما تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية و المالية و المهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون مناسبة مع طبيعة وتعقيد أهمية

¹ بلجيلالي نورية ، حماية المال العام في ظل قانون الصفقات العمومية 15-247، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018-2019، ص18-19.

² نصت المادة 105 من القانون 12-23 ، المصدر السابق ، على أنه: " تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسيرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية ...".

³ خالد خليفة، المرجع السابق، ص08.

المشروع.¹ ويلاحظ أن هذا الشكل من أشكال طلب العروض تضمن ضرورة إدراج بعض المؤهلات والشروط المسبقة حتى يقدم المتعهد عرضه لإبرام صفقة عمومية ، وما يمكن الإشارة إليه في هذا الخصوص أن عدم الانتقاء القبلي أورده قانون الصفقات 15-247 ضمن العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا².

طلب العروض المحدود:

هو إجراء لاستشارة انتقائية ، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الاولي من قبل المدعويين وحدهم لتقديم تعهد بحيث تتعلق عادة بدراسات أو المليات المعقدة أو ذات أهمية خاصة ، ويمكن للمصلحة المتعاقدة حصر عدد المتنافسين بخمسة (5) ممن تم انتقاؤهم الاولي بموجب دفتر شروط علمية³.

ويجري طلب العروض المحدود إما بمرحلة واحدة أو على مرحلتين ففي المرحلة الاولي تكون عندما يطلق الاجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة ، أو على مرحلتين عندما يطلق على أساس برنامج وظيفي ، إذ لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها ، وتجري في المرحلة الاولي الاعلان عن استشارة لتقديم عرض تقني نهائي وتقديم عرض مالي⁴ .

ويجب أن ينص دفتر الشروط طلب العروض المحدود على كيفية الانتقاء الاولي و الاستشارة مما يجعل التسمية التي أطلقها المشرع على هذا الاجراء غير مناسبة ويتم إما على مرحلة واحدة أو على مرحلتين⁵.

¹ المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.

² خالد خليفة، المرجع السابق، ص 10.

³ المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.

⁴ المادة 46 من المرسوم الرئاسي نفسه.

⁵ سردوك هيبية، المرجع السابق، ص 154.

المسابقة :

هو إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع يشمل على جوانب تقنية أو جمالية او فنية خاصة¹. وتمنح المسابقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية².

الفرع الثاني : أسلوب التفاوض.

عرفته المادة 40 من القانون 12-23 على أن " إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل إقتصادي واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة ويمكن أن يكتسي إجراء التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة³ ". حسب نص المادة فإن أسلوب التفاوض ينقسم إلى نوعين التفاوض المباشر و التفاوض بعد الاستشارة.

1. التفاوض المباشر :

نصت عليه المادة 41 من نفس القانون الجديد 12_23 على " تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض حصريا في الحالات التالية:

¹ سارة زيتوني ، صليحة بوذريع ، الصفقات العمومية في الجزائر و آليات الرقابة عليها، مجلة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشلف، المجلد 4 ، ع 01، 2023 ،ص42.
² المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.
³ المادة 40 من القانون رقم 12-23، المصدر السابق .

-عندما لا يمكن تنفيذ العمليات إلا على يد متعامل إقتصادي وحيد يحتل وضعية إحتكارية ، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية او ثقافية وفنية وتوضح العمليات المعنية بالاعتبارات الثقافية و الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني و الوزير المكلف بالمالية.

-عندما يتعلق الامر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة ، كما هي معرفة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما ، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة و الابتكار بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة.

-في حالة الاستعجال المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا او ملكا للمصلحة المتعاقدة او النظام العام أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ، أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية او الطبيعية ، ولا يسعه التكيف مع آجال اجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال و ان لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

-في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكن الاساسية بشرط ان الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها ، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء ، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، و إلى الموافقة المسبقة اثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

- عندما يتعلق الامر بترقية الانتاج و/أو الادارة الوطنية للإنتاج وفي هذه الحالة ، يجب ان يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ

الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) ، و على الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

- بالنسبة للصفقات العمومية من طرف المصالح المتعاقدة مع مؤسسة عمومية مذكورة في المادة 9 (المطة الاخيرة) من هذا القانون ، عندما يمنح نص تشريعي او تنظيمي لهذه المؤسسة حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية ، أو عندما تتجر هذه المؤسسة كل نشاطها مع الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المذكور في المادة 9 من هذا القانون.¹

2-التفاوض بعد الاستشارة.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التفاوض بعد الاستشارة في الحالات التالية :

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو الطابع السري للخدمات.
- في حالة صفقات الاشغال المتصلة بممارسة المهام السياسية للمؤسسة التابعة للدولة.
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجل طلب عروض جديد.

- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية وهبات عندما تنص اتفاقيات التمويل السالفة

¹ المادة 41 من القانون 12-23، المصدر السابق.

الذكر وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الاولى ، أو البلد المقدم للاموال في الحالات الاخرى.²

بالمقارنة مع المرسوم الرئاسي 15-247 الملغى فإن المشرع إستعمل مصطلح التراضي عكس قانون الصفقات العمومية الجديد 12-23 الذي استعمل مصطلح التفاوض ، كما المرسوم الملغى 15-247 تطرق أيضا إلى نوعين من أنواع التراضي إلا أنه استعمل في النوع الاول التراضي البسيط عكس القانون الجديد 12-23 وهذا لاستعماله لمصطلح التراضي المباشر.

الفرع الثالث :إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

تتم عملية إبرام الصفقات وفق خطوات المتمثلة في:

1.الاعلان عن الصفقة وتقديم العروض:

أ- الاعلان عن الصفقة العمومية : لإضفاء شفافية الاجراءات على العمل الاداري تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام الراغبين في التعاقد بموضوع الصفقة المراد إبرامها عن طريق الاشهار .
نص المشرع في القانون 12-23 على أن " يكون اللجوء إلى الاشهار إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ، وعن طريق الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية المعتمدة بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39 و 42 من هذا القانون عند الاقتضاء ، ويكون اللجوء إلى الاشهار إلزاميا أيضا عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وفق الشروط التي تحدد

² المادة 42 من القانون 12-23، المصدر السابق.

بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لأشكال الإبرام المذكورة أعلاه، بما في ذلك إجراء الاستشارة المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون".¹

وما يمكن إستخلاصه من رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فقط تقدم بخطوات إلى الامام ، ولكن دون تحقيق نقلة نوعية وملموسة في المجال ، إلا في مجالات إطلاق و تحديث البوابة الالكترونية ، وكذا إضافة بعض المزايا و التطبيقات التي ظلت مبهمة في ظل غياب النصوص التطبيقية الخاصة بها وعدم إعتناء الإدارة الجزائرية للخوض فيها بسبب عدم وضوحها ، مما أدى بالفقهاء ودارسي القانون و المهتمين بالمجال للمناداة بالتعجيل للتجسيد الفعلي لرقمنة الصفقات العمومية تحت ضغوط التطور العلمي و التقني الحاصل بدول العالم ، فكان ذلك أحد الاسباب الرئيسية التي أدت إلى تركيز الحكومة الجزائرية و المشرع الجزائري للتعجيل بإصدار قانون جديد للصفقات العمومية يراعي فيه ربط الرقمنة مع مقتضيات مبدأ الشفافية عن عقد الصفقات العمومية.²

كما نصت المادة 47 من قانون الصفقات العمومية 12-23 على الوثائق التي يحتويها ملف طلب العروض الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين ، الذي يحتوي على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة وشروط إلزامية التي يجب أن يتضمنها إعلان طلب العروض ، ويتم فتح الاظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض .

مقارنة مع المرسوم الرئاسي 15-247 المادة 62 نجد أن المشرع وضع شروط إلزامية التي يجب أن يتضمنها إعلان طلب العروض متمثلة في بيانات ومعلومات وهي كالآتي:

¹ المادة 46 من القانون 12-23، المصدر السابق.

² بن جلول محمد، رقمة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع المأمول على ضوء القانون الجديد 12-23، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 07، ع01، 2024، ص 69-70.

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها و رقم تعريفها،
- كيفية طلب العروض،
- شروط التأهيل و الانتقاء الاولي،
- موضوع العملية،
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،
- مدة تحضير العرض ومكان إيداع العروض،
- إلزامية كفالة التعهد،
- تقديم العروض في ظرف مغلق بأحكام تكتب عليه عبارة "لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض " ومراجعة طلب العروض،
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

ويكتسي الاعلان أهمية بالغة في مجال التعاقد بأسلوب طلب العروض فلا تعاقد دون إشهار صحفي عن الصفقة ، ويشكل عدم اللجوء إلى الاعلان وعدم إتباع القواعد المنظمة له بموجب قانون الصفقات العمومية جنحة محاباة ، حيث يحزر إعلان طلب العروض باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن ر ص م ع) ، وعلى الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على مستوى الوطني ، وكذلك عندما يتعلق الامر بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية إعلان و/أو منح مؤقت للصفقة حسب ما جاء في المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247.¹

¹ معروف في منال، بصافي مليكة يسرى، الآليات القانونية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة عين تموشنت، 2022-2023 ، ص 12-13-14.

ب : تقديم العروض :

نصت المادة 47 من القانون 12-23 على أنه " يحتوي ملف طلب العروض الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة".¹

وقد نصت المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 على الطريقة التي من خلالها تقديم العروض ويسمى هذا الاجراء وفقا لبعض القوانين " تصدير العطاء" ، حيث يلزم من تقدم به من وقت استلامه من جهة الادارة وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يجوز رجوعه عنه طيلة تلك المدة وهو بمثابة الايجاب المقترن بأجل المقرر في المادة 63 من القانون المدني الجزائري الذي بمقتضاه يلتزم الموجب و هو العارض في هذه الحالة بما جاء في عرضه طيلة مدة صلاحية العروض ويستمر تقديم العروض على المصلحة المتعاقدة حتى نهاية المدة في إعلان طلب العروض لتبدأ بعد ذلك عملية فتح الاظرفة وفقا للقواعد المقررة لذلك.²

حيث خص المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 العروض المقدمة في 03 ملفات³ وهي:

ملف الترشيح: يتكون من:

- تصريح بالترشح،
- تصريح بالنزاهة،
- القانون الاساسي للشركات،
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة،

¹ المادة 47 من القانون 12-23، المصدر السابق.

² صادقي عباس ، الرقابة القبلية على نفقات الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الاداري المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان، 2016-2017 ، ص 32.

³ المادة 67 ف 3-4-5 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المصدر السابق.

- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين او المتعاهدين،

العرض التقني : يتكون من :

- تصريح بالاككتاب،
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض المالي،
- كفالة التعهد.
- دفتر الشروط في آخر صفحة يكتب فيه " قرىء وقبل".

العرض المالي: يتكون من:

- رسالة تعهد،
 - جدول الاسعار بالوحدة،
 - تفصيل كمي وتقديري.
 - تحلي السعر الاجمالي و الجزافي،
- بعد إيداع ملفات الترشح في المدة المحدد لاستلام العروض حيث يتم تحديد تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الاظرفة في دفتر الشروط من قبل المصلحة المتعاقدة وهذا قبل تسليمه للمتعهدين.¹

2-إرساء الصفقة و المصادقة عليها.

أ : إرساء الصفقة

¹ المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المصدر السابق.

بعد الانتهاء من مرحلة فتح الاظرفة وتقييم العروض تأتي مرحلة إرسال طلب العروض او ما يسمى بمرحلة الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة ويتم هذا الاخير في الجرائد التي تم الاعلان فيها عن الصفقة و يجب ان يتضمن الاعلان عن المنح المؤقت نتائج تقييم العروض التقنية و المالية لحائز الصفقة مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء ، و رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة ولا سيما تحديد السعر و آجال الانجاز و آجال الطعن في المنح المؤقت للصفقة وهذا ما جاءت به نص المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 " يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض ، عندما يكون ذلك ممكنا ، مع تحديد السعر و آجال الانجاز ، وكل العناصر التي سمحت بإختيار حائز الصفقة العمومية"¹.

ب : المصادقة على الصفقة :

بعد توفر كل المراحل السابقة تأتي مرحلة اعتماد الصفقة لدخول حيز التنفيذ وتصبح نهائية بهذه المصادقة ، كما يجب تبليغها في أجل 30 يوما بعد الحصول على التأشيرة من طرف الجهات المختصة².

الفرع الرابع: تنفيذ الصفقات العمومية.

بعد الانتهاء من مرحلة تقييم العروض و إختيار المصلحة المتعاقدة للمتعاامل الاقتصادي الذي قدم افضل عرض ويتوج العرض بمنح التأشيرة للمراقب المالي هنا تدخل الصفقة العمومية حيز التنفيذ وترتب حقوق و بالتزامات يتعين على الاطراف احترامها.

¹ بلجيلالي نورية ، حماية المال العام في ظل قانون الصفقات العمومية 15-247 ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2018-2019 ، ص 21.

² معروف منال، المرجع السابق، ص16

أولاً : سلطات المصلحة المتعاقدة.**أ: سلطة الاشراف و الرقابة.**

يقصد بسلطة الاشراف و الرقابة هو إمتياز يخول للإدارة مرافقة المتعاقد معها و توجيهه وذلك من أجل ضمان حسن تنفيذ الصفقة على الشروط المتفق عليها، أما سلطة المراقبة فتتجلى في حق المصلحة المتعاقدة في التدخل لتنفيذ العقد وتوجيه الأعمال و إختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد .

لاشك في إن حق المصلحة المتعاقدة في الرقابة و التوجيه يعد من ابرز الامتيازات المخولة لها وهو حق مؤكد وثابت حتى في حالة إغفال ذكره في بيانات الصفقة على إعتبار أن هذا الامتياز لا يجد أساسه في البنود التعاقدية و إنما يجده في مقتضيات سير المرافق العامة بانتظام و إطراد وتحقيق المصلحة العامة، لذا تعتبر السلطة الاشراف و الرقابة من النظام العام.¹

ب : سلطة التعديل.

نص المشرع في القانون الجديد 12-23 في المادة 87 على التسوية الودية للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة العمومية وهو من صلاحيات المصلحة المتعاقدة من خلال :

-التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة،

-الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة،

-مع إلزام المصلحة المتعاقدة بإدراج التسوية الودية في دفتر الشروط.²

¹ بلجيلالي نورية ، المرجع السابق ، ص ص، 29،30.

² المادة 87 من القانون 12-23، المصدر السابق.

إن تطبيق صيغة المراجعة يعني أن السعر الابتدائي لم يعد صالحا نتيجة حدوث تغييرات اقتصادية لذلك وجب مراجعته على أن تنصب المراجعة على الخدمات المنفذة فعلا ، ويكون قابلا للمراجعة إذا كان محل اتفاق النص عليه في بيانات الصفقة وهو ما يعني عدم إمكانية طلب المتعامل المتعاقد مراجعة السعر مهما كانت الظروف إذا لم يتم النص على عملية المرتجعة وصيغتها في الصفقة وهو ما يعني أن الصفقة قد أبرمت بسعر ثابت و غير قابل للمراجعة .¹

ج : سلطة التوقيع و الجزاءات :

أجاز المشرع فرض عقوبات على المتعامل المتعاقد في حالة عدم تنفيذه للالتزامات التعاقدية في الاجال المقررة ، او تنفيذها غير المطابق ، غير أنه أحاط توقيع هذه الجزاءات بجملة من الضوابط الشكلية و الموضوعية ، بإعتبار سلطة توقيع الجزاءات هي مظهر من مظاهر السلطة العامة في الصفقة العمومية.²

د: سلطة الفسخ:

نص عليه القانون 12-23 عليه من المواد 90 إلى 93 وهو إمتياز منح للمصلحة المتعاقدة لانتهاء الرابطة التعاقدية سواء كان هذا الفسخ من جانب واحد أو بإرادة منفردة أو بإتفاق الاطراف ، وهذا بعد إعدار المتعامل المتعاقد عن طريق إعدارين.³

¹ حمودي محمد، تعديل السعر في الصفقة العمومية ، التحيين و المراجعة - دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 3 ، ع01، 2018، ص173.

² فنيديس أحمد، ضوابط سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات على المتعاقد في مادة الصفقات العمومية ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد07، ع 01، 2022، ص 1196.

³ القانون 12-23، المصدر السابق.

ثانيا: حقوق المتعامل المتعاقد.

تمنح الادارة جملة من الحقوق للمتعامل المتعاقد في تنفيذ الصفقة مقابل السلطات الممنوحة للصفقة

المتعاقدة وهي كالتالي:

أ: الحق في المقابل المالي:

وهو من أهم حقوق المتعامل المتعاقد الذي يمثل العائد المالي مقابل تنفيذ العقد المبرم بين الطرفين ،

حيث حدد المشرع أربعة اشكال يدفع من خلاله أجر المتعامل المتعاقد موضحا ذلك بعبارة يدفع أجر المتعامل

وفق الكيفيات التالية :

- بالسعر الاجمالي و الجزافي،

- بسعر الوحدة،

- بسعر مختلط،

- بناء على نفقات المراقبة.

يتبين من خلال ذلك أن للمصلحة المتعاقدة عدة خيارات في تحديد الكيفية المناسبة لدفع المقابل

المالي.¹

ب: الحق في التوازن المالي.

إن التوازن المالي للصفقة يعني ضرورة وجود تناسب بين إلتزامات المتعاقد وحقوقه حتى يمكنه

تنفيذ العقد على النحو المتفق عليه ، و الحفاظ على التوازن للعقد مرجعه اعتبارات العدالة وقد ظهرت فكرة

التوازن المالي للعقد في مجال تنفيذ العقود الادارية لأول مرة بمناسبة تنفيذ عقود التزام المرفق العام وذلك

في النزاع الشهير المعروف باسم قضية الشركة الفرنسية " للترامواي" و الصادرة في 21 مارس 1910 ،

¹ القانون 12-23، المصدر السابق.

غير أن الاعتراف للمتعاقد بحقّه في التوازن المالي يدخل إما تحت نظرية فعل الامير أو نظرية الظروف الطارئة أو نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة أو نظرية القوة القاهرة¹.

ج : الحق في التعويض:

تتضمن الصفة العمومية شروطا استثنائية تمكن المصلحة المتعاقدة إستعمال سلطات واسعة غير معروفة في مجال التعاقد بين الخواص ، وفي المقابل يتمتع المتعامل بحقوق تعوضه عما قد يتكبده من نفقات وما يواجهه من صعوبات تتمثل في قبض المقابل المالي المتفق عليه في العقد².

المطلب الثاني :هيئات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية .

تعرف الرقابة الداخلية بأنها الرقابة الذاتية للإدارة على نفسها ، فهي أكثر تغلغلا في صميم النشاط الإداري ، لضمان سير العمل الإدارة وحماية المصالح المالية ، وتمارس هاته الرقابة على الصفقات العمومية من خلال لجان مستحدثة لدى المصلحة المتعاقدة وسنقوم في هذا المصلب بدراسة الرقابة الداخلية للجان الصفقات العمومية (الفرع الاول) لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ، (الفرع الثاني) مهام اللجنة في حصة فتح الاظرفة و تقييم العروض.

الفرع الاول: تشكيل لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض .

لم يقر المشرع بتحديد اعضاء اللجنة في القانون 12-23 بل منح سلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في إختيار عدد اعضاء اللجنة بموجب مقرر مع مراعاة بعض الاجراءات .

¹ سعيد لقليب، بن الشيخ النوي، حقوق و التزامات الطرف المتعاقد في الصفة العمومية وفقا للقانون الصفقات العمومية رقم 15-247 ، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، ع 6، 2017 ، ص 59.

² المرجع نفسه، ص 55.

مقارنة مع المرسوم الرئاسي 15-257 وهذا حسب المادة 152 ، إذ تباشر مهام الرقابة الداخلية وفقا لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لجنة تدعى " لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض " التي أصبحت في شكل تركيبية موحدة بعد ان عرفت في شكل نظام اللجنتين في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى ، ويعود سبب الجمع بين اللجنتين وإعتماد لجنة واحدة " لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض " إلى علاج و إيجاد حلول لظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفت مختلف التنظيمات السابقة لقانون الصفقات العمومية ، وهذا متعلق بالمصالح المتعاقدة المركزية التي كانت تبرم الكثير من عقود الصفقات العمومية خلال سنة واحدة .¹

كما نصت المادة 96 من القانون 12-23 على " في إطار الرقابة الداخلية ، تحدث المصلحة المتعاقدة ، لجنة دائمة او أكثر تسمى لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض ، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ، يختارون لكفاءتهم".²

بالمقارنة نجد أن القانون الجديد 12-23 الجديد وضع نفس الشروط و التشكيلة للجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض ، كما سلط الضوء على عنصر التأهيل أي الانتقاء الجيد للكفاءات المسند لها عملية الرقابة للقيام بالعمل الاداري و التقني .

أولاً: شرط الكفاءة في الاعضاء.

بغية الوصول إلى نجاعة العمليات المتعلقة بالصفقات ومن بينها الرقابة الداخلية الممارسة من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض نجد المشرع افرد الباب الثالث من تنظيم الصفقات العمومية

¹ الزهرة التوجي، مروة خديمو، رقابة لجان الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم السياسية و الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2021-2022 ، ص9.

² المادة 96 من القانون 12-23 ، المصدر السابق.

15-247 لموضوع التكوين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، حيث أوجبت المادة 212 منه تلقي الموظفين و الاعوان العموميين المكلفين بتحضير و إبرام و تنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية تكويننا مؤهلا في هذا المجال¹.

بالمقارنة نجد أن القانون 12-23 نص على شرط الكفاءة في الاعضاء في المادة 08 على " يستفيد الموظفون و الاعوان المكلفون بتحضير و إبرام و تنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية ، من دورات تكوين مؤهل لتحسين المستوى وتجديد المعارف ، تضمنها الهيئة المستخدمة في إطار برامج نموذجية للتكوين"².

وبحكم أنها لجنة داخلية فهم يتبعون جميعا للمصلحة المتعاقدة ويتمتعون بالخبرة و المؤهلات على اختلافهم وحتى تكون لديهم القدرة على تحليل العروض المقدمة وبدائل العروض و الاسعار الاختيارية عند الاقتضاء³.

ثانيا : شرط الانتماء لمصلحة المتعاقدة .

يتمثل في صفة الموظف العمومي و التي يجب أن يتصف بها أعضاء اللجنة ، وعلى هذا الاساس لا يمكن لأعضاء المجالس المنتخبة أن يكونوا من ضمن أعضاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، وهذا أمر منطقي لانهم يشكلون رقابة سياسية ويمارسون صلاحياتهم في إطار قانون البلدية و الولاية فلا يمكن أن يشكلوا في نفس الوقت رقابة إدارية تتطلب اشخاص ذوي كفاءة وخبرة مهنية.

¹ الزهرة التوجي، مروة خديمو، المرجع السابق، ص ص، 10، 11.

² القانون رقم 12_23، المصدر السابق.

³ حلايمية إبتسام ، ضمانات إختيار المتعامل المتعاقد في الصفقة العمومية ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع التنظيم الاداري ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، 2016، 82.

فيعتبر شرط انتماء اعضاء اللجنة إلى المصلحة المتعاقدة مساس كبير باستقلالية اللجنة وفعاليتها وشفافية اعمالها ، حيث كان يفترض ان يكون من بين أعضاء اللجنة من لا ينتمون إلى المصلحة المتعاقدة ولا يخضعون للسلطة الرئاسية لمسؤول المصلحة المتعاقدة حتى تكون هناك شفافية ومصداقية و استقلالية في عمل اللجنة ، وكذا فإن المشرع لم يحدد عدد أعضاء اللجنة ولا مدة عضويتهم وترك الامر مسألة تقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة ليتم القضاء على ظاهرة تعيين الاعضاء من خارج المصلحة لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الاهداف الضيقة للمشرفين على المصلحة المتعاقدة ، وهذه الظاهرة التي كانت تشهدها بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها للصفقات العمومية¹.

الفرع الثاني :مهام لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض.

هذه الصلاحية تعتبر عملا تمهيديا شكليا من خلال التحضير المادي لملفات المتعاملين المتعهدين المتقدمين للمنافسة في موضوع الصفقة ، فبعد أن تستلم اللجنة متمثلة في رئيسها ملفات العارضين من المصلحة المكلفة باستلامها ، حيث يفترض أن يتم ذلك بموجب وصل استلام يحدد عدد العارضين

و ترتيبهم حسب تاريخ الايداع ، مع الاشارة أن نظام الصفقات العمومية لم يحدد إجراءات هذه المرحلة ومع ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة إتخاذ الاجراءات التي تحمي بها حقوق العارضين وتضمن شفافية الاجراءات إلى غاية تسليم الاظرفة وتقييم العروض². وتتجلى مهام اللجنة في مرحلتين ، وذلك عند فتح الاظرفة كمرحلة أولى وتقييم العروض كمرحلة ثانية .

¹ الزهرة التوجي، مروة خديمو، المرجع السابق، ص ص، 11، 12.

² فتيحة بن صابر، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 12، ع02، 2020، ص285.

أولاً: مهام اللجنة في مرحلة فتح الاظرفة.

تعمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على تحرير محاضر فتح تدون في سجل خاص بها وفق ما نصت عليه المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، وكذا التوقيع بالأحرف الاولى في ملفات العارضين كضمانة للشفافية و المساواة بين العارضين المرشحين لطلب العروض أو بالنسبة لما ينتج من إقتراح توجهه للمصلحة المتعاقدة¹.

إن المهام الموكلة للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض تتجسد في الاحكام التي نصت عليها المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويض المرفق العام المعدل و المتمم ، و المتمثلة في :

- تبدأ هذه اللجنة مهمة تقييم العروض بإنتقاء العروض المطابقة لدفتر الشروط و إبعاد العروض الغير المطابقة.

- حيث تتولى هذه اللجنة مهمتها على مرحلتين:

- **المرحلة الاولى:** وتتولى خلالها لجنة تقييم العروض بترتيب العروض المقبولة من الناحية التقنية و إقصاء كل عرض لم يحصل على حد أدنى من العلامة المنصوص عنها لافي دفتر الشروط .
- **المرحلة الثانية:** إذ تتولى خلال هذه المرحلة لجنة تقييم العروض للاطلاع على العروض المالية المقترحة من المتعهدين ودراستها وصولا لاختيار المتعامل المتعاقد طبقا لمعيار العرض الاقل ثمنا².

¹ محمد مقروف، مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة المسيلة ، المجلد 7، ع 2، 2020 ، ص247.

² معاطة سميرة ، تيطوح فهيمة ، الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمى ، 2019-2020 ، ص56-57.

نصت المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على مهام هذه اللجنة عند فتح الاظرفة على المهام التالية :

-تتبيث صحة تسجيل العروض.

-تعد قائمة المترشحين و المتعهدين حسب ترتيب تاريخ الوصول أظرفة ملفات ترشحهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة.

-تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

-توقع بالحروف الاولى على كل وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال.

-تحرر المحضر أثناء إنعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

-دعوة المترشحين او المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى إستكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة بإستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة أيام إبتداء من تاريخ فتح الاظرفة ومهما يكن من امر نستثني من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

-تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب

الشروط المنصوص عليها في المادة 41 من هذا المرسوم.

- يتم فتح الاظرفة التقني و المالي بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا في جلسة علنية وتلزم المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ بالاظرفة المالية إلى غاية فتحها في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها وتعد اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين¹.

2. مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض .

تبرز أهمية الدور الرقابي للجنة في هذه المرحلة من خلال تقييمها للعروض و إنتقاء افضلها، لذلك فقد اسند لها المشرع وفقا لنص المادة 72 من المرسوم الجديد القيام بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة ، وفي الحالات التي لا تحتوي على مرحلة الانتقاء الاولي لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية و الخدمات المتعلقة بالترشيحات المقصاة وذلك عند الاقتضاء ، وتقوم اللجنة بتحليل العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط ، وفي المرحلة الثانية يتم دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم ، وصولا إلى إختيار أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية ، على أنه يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن منحه الصفقة سيترتب عليه هيمنته على السوق او إختلال المنافسة في القطاع المعني².

تكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة بالنسبة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، حيث تكمن هذه الاهمية من خلال مراعاة صحة طلبات العروض ومطابقتها لنظام الصفقات العمومية ودفتر الشروط

¹ ميدون إيمان ، آليات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية للمؤسسات الصحية ، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة تلمسان ، الجزائر ، المجلد 10 ، ع 01 ، 2020 ، ص 43-44.

² بلباي إكرام ، دور لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، المركز الجامعي أفلو، المجلد 05، ع02، 2021 ، ص 58.

المعتمد من طرف المصلحة المتعاقدة من ناحية ، وكذا عملية التقدير و الاقتراح لأفضل العروض في ظل تعدد معايير الانتقاء لبعض الصفقات العمومية من ناحية أخرى¹.

حسب المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه وبهده الصفة تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:

- إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم أو لموضوع الصفقة وفي حالة الاجراءات التي لا تحتوي على مرحلة إنتقاء أولي ، لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية و الخدمات عند الاقتضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقصاة ، وتحدد حالات الاقصاء كما جاء في المادة 75 من المرسوم كما يلي :

- يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملين الاقتصاديون الذين رفضوا إستكمال عروضهم أو تنازلوا عن الذين هم في حالة الافلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية او الصلح.

-الذين هم محل إجراء عملية الافلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية او الصلح أو الذين كانوا محل حكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية و الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.

-الذين لا يستوفون الايداع القانوني لحسابات شركائهم الذين قاموا بتصريح كاذب.

¹ زياد عادل ، فعالية الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 09، العدد 01، 2022 ، 296.

تحلل اللجنة العروض الباقية في مرحلتين ، على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط ، وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولي تقنيا ، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم ، تقوم طبقا لدفاتر الشرطة بإنشاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في :

1. الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.
2. الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا ، إذا تعلق الامر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.
3. الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر ، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول ، إذا تبث ان بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني ، بأي طريقة كانت ويجب أن يبين في دفتر الشروط هذا الحكم إذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو إذ كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي ، بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة ، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة ان ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية.

- وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل إذا أقرت ان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الاسعار وترد عند الاقتضاء ، عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة المالية التي لا تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها ، وفي حالة طلب العروض المحدود يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادا إلى ترجيح عدة معايير ، وفي حالة إجراء المسابقة ، تقترح لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية ، فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية على ترجيح عدة معايير.

عندما يتعلق بالصالح العام ن يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية ، إعلان إلغاء الاجراء أو المنح المؤقت للصفقة العمومية ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حالة عدم إختيار عروضهم أو في حالة إلغاء الاجراء أو المنح المؤقت للصفقة العمومية ، أما إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض إستلام الاشعار بتبليغ الصفقة فإنه للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة.¹

الفرع الثالث : المجلس الوطني للصفقات العمومية.

تبنى القانون 12-23 بعض الاصلاحات الجديدة كالهيئة التي تدعى " المجلس الوطني للصفقات العمومية " وهي هيئة ملحقة بوزارة المالية تغلب عليه إختصاصات إستشارية بحتة على خلاف الهيئة التي

¹ الزهرة التوجي، مروة خديمو، المرجع السابق ، ص ص 18-20.

ألحقت بذات الوزارة في ظل القانون السابق المسمى " سلطة ضبط الصفقات العمومية " لاسيما في مجال الفصل في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاجانب¹.

أولا : مدى إستقلالية المجلس الوطني للصفقات العمومية .

نصت المادة 104 الفقرة الاولى من القانون 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية على : ينشأ مجلس وطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية ، يدعى في صلب النص " المجلس الوطني"² نستخلص من خلال إستقراء نص المادة أعلاه أن إستقلالية المجلس الوطني سواء الوظيفية أو العضوية هي نسبية، في انتظار صدور التنظيم الذي يحدد تشكيلتها وصلاحياتها ، وهذا يشكل مظهر من مظاهر تقليص الاستقلالية ، فإنشاؤه لدى الوزير المكلف بالمالية يجعله في تبعية و يحد من استقلاليته.

تظهر الاستقلالية الوظيفية للسلطات الادارية المستقلة من خلال ضمان إستقلالها الاداري ، وكذلك منح لها سلطة وضع أنظمتها الداخلية و ايضا الاعتراف لها بكل من الاستقلال المالي و الشخصية القانونية³.

لذلك يكون من الضروري التعجيل بإصدار التنظيم المتعلق بالسلطة الضابطة وتضمينه مظاهر تعزز استقلاليته وحيادها في القيام بالمهام الرقابية المنوطة بها كالتابع الجماعي في تشكيلتها وتنوع صفات أعضائها وتعدد جهات إقتراحهم وتعيين بالإضافة إلى إشتراط الكفاءة و الخبرة لعضويتهم وإخضاعها لمبادئ الحياد كنظام التنافسي و إجراء التنحي و الالتزامات الوظيفية ، و الامر ذاته من الجانب

¹ ريس أمينة ، قراءة أكاديمية في القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 اوت 2023 ، يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة الجلفة، المجلد 09 ، ع 01 ، 2024 ، ص608.

² المادة 104 ف 1 من القانون 12-23، المصدر السابق.

³ سهام صديق، مظاهر إستقلالية السلطات الادارية المستقلة، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 02، العدد 02 ، 2017 ، ص 201.

الوظيفي بمنحها صلاحية إعداد نظامها الداخلي و المصادقة عليه ومنحها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الاداري.¹

ثانيا :إختصاصات المجلس الوطني للصفقات العمومية .

يتولى المجلس حسب نص المادة 104 من القانون الجديد السالف الذكر المهام التالية:

- الاستشارة و المساعدة و الدراسة و فحص اي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية ،

- إقتراح ، بالاتصال مع المصلحة المختصة و إبداء الرأي حسب الحالة ،

- إقتراح ، بالاتصال مع المصالح المختصة ، مشاريع الاجراءات التي يحتمل تعميمها و إصدار

التعليمات و السلوك الواجب إتباعه لتحسين تسيير الصفقات العمومية و ترشيدها،

- إقتراح ، بالاتصال مع المصالح المختصة ، تدابير من اي طبيعة ، لاسيما ذات الطبيعة القانونية

التي تهدف إلى ترقية المبادئ المذكورة في المادة 5 من هذا القانون،

-إبداء الرأي ، قبل المصادقة في دفاتر البنود الادارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة

ونماذج عقود الصفقات العمومية المرجعية للأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات ،

-البث ، في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات الاهمية الوطنية في أي مشروع

دفتر شروط ، وصفة عمومية وملحق و الطعون عند الاقتضاء وفقا للحدود المحددة،

-إجراء إحصاء إقتصادي سنوي للصفقات العمومية.² ما يميز مجال الصفقات العمومية في ظل

المرسوم الجديد 12-23 هو تغلب الطابع الاستشاري لها بالتنسيق و التعاون أولا مع الوزارة الوصية.

¹ معروف منال ، بصافي مليكة يسرى ، المرجع السابق ، ص 22-23.

² المادة 104 من القانون 12-23 ، المصدر السابق.

المبحث الثاني : الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.

تتمثل هذه الرقابة على عرض ملف مشروع الصفقة على لجان متخصصة ومتعددة على حساب المعيار المالي و المعيار العضوي لمشروع الصفقة وغاية هذه الرقابة هي التحقق من مطابقة الصفقات العمومية من طرف المصالح المتعاقدة للنصوص القانونية و التنظيمية ، وكذا التحقق من مدى إلتزام هذه الاخيرة بالعمل المبرمج بكيفية نظامية بإعتبارها رقابة ذات طبيعة قانونية للتأشير التي فرضها المشرع على المصلحة المتعاقدة¹. هاته الرقابة نص عليها القانون 23-12 في المواد من 98 إلى 100 ، من خلال ذلك سنتطرق إلى تنظيم لجان الصفقات العمومية (المطلب الاول) صلاحية ورقابة لجان الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الاول : لجان الصفقات العمومية .

حسب نص المادة 98 من القانون 23-12 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على " تمارس الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات إختصاص لجان الصفقات العمومية² " حيث تقوم بهذه الرقابة لجان المصلحة المتعاقدة بالرقابة على مشروعية الصفقة كضمانة لحماية المال ل من خلال التأكد من مدى مطابقة إبرام الصفقة للقانون.

الفرع الاول: لجان المصلحة المتعاقدة .

إن القانون 23-12 الجديد لم يشر إلى تشكيلية و إختصاصات لجان الصفقات العمومية مقارنة بالمرسوم الرئاسي 15-247 الذي نص عليها صراحة ، حيث تتمثل لجان المصلحة المتعاقدة للصفقات

¹ قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247 ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمه ، 2017-2018، ص 30.

² المادة 98 من القانون 23-12 ، المصدر السابق.

العمومية على لجنة الصفقات البلدية ، لجنة الصفقات الولائية ، اللجنة الجهوية ، لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري ، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري .

أولا : اللجنة البلدية للصفقة العمومية .

1.تشكيلة اللجنة :

تمثيلا لمختلف الاطراف و الجهات الادارية ذات العلاقة على مستوى الولاية ، تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 من :

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ، رئيسا،

-ممثل المصلحة المتعاقدة ،

-منتخبين إثنين (02) يمثلان عن المجلس الشعبي البلدي،

-ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية،

ري) عند الاقتضاء، يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة¹.

عند ملاحظتنا لتشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفق المرسوم 15-247 المنظم للصفقات

العمومية ، يمكن ملاحظة ما يلي :

¹ قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 31.

رئاسة اللجنة تم إسنادها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لكن لوجود إحتمال عدم توفر الكفاءة المهنية المطلوبة فيه ، خول النص التنظيمي إمكانية تعيين ممثل له في اللجنة و الذي عادة ما أحد نوابه،

-تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية تضم صنفين من الاعضاء الامر الذي يضي جانباً من التنوع على هذه التشكيلة ، أول الصنفين يتمثل في الاعضاء المنتخبين الممثلين عن المجلس الشعبي البلدية و الذين يمارسون مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات العمومية ، أما الفئة الثانية فتتخصص في الاعضاء المتبقين و المعينين من مختلف مديريات و مصالح الولاية التي لها علاقة دائمة ومستمرة بالصفقات العمومية.

-تشكيلة اللجنة ضمت عضوين ينتميان لوصاية واحدة (وزارة المالية) ، الشيء الذي يؤكد علاقة الصفقة العمومية بالخرينة العمومية هذين العضوين لم يحدد المرسوم السالف الذكر هويتها بل فقط أشار إلى المصلحة التي ينتميان بها.¹

2. إختصاصتها.

تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقاً للتشريع الجزائري بدراسة دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية.²

¹ علي سايح جبور ، اللجنة البلدية للصفقات العمومية كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، جامعة الجزائر ، المجلد 57 ، ع 02 ، 2020 ، ص ص، 443-444.

² نويوة نوال، رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقاً للتشريعين الجزائري و التونسي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، المجلد 10، ع 01، 2017، ص 126 .

تختص لجنة الصفقات البلدية حسب المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالبلدية ضمن الحدود المستويات المنصوص عليها في هذا المرسوم ومراقبة دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري لحاجات المصلحة أو الصفقة .

- بالنسبة لصفقات الاشغال أو اللوازم يساوي أو يفوق مائتي دينار (2000.000.000 دج).

- بالنسبة لصفقات الخدمات يساوي أو يفوق خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).

- بالنسبة لصفقات الدراسات يساوي أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج).

بالنسبة لصفقات الدراسات و الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم.

ومن أجل إضفاء الشفافية على عملية إختيار المتعامل المتعاقد ، نجد أن المشرع الجزائري ألزم الإدارة بنشر قرار المنح المؤقت في نفس الجرائد و النشرة الرسمية للمتعامل العمومية التي تم فيها نشر الاعلان عن الصفقة ولجنة البلدية أجل عشرون (20) يوما لمنح التأشير أو رفضها ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة .¹

ثانيا : اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

1.تشكيلة اللجنة :

تتشكل هذه اللجنة وفقا لما نصت عليه المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 من:

-الوالي أو ممثله ، رئيسا،

-ممثل المصلحة المتعاقدة،

-ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

¹ قداش سمية ، بورصاص مروة، المرجع السابق ، ص 32.

- ممثلين إداريين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة الحاسبة)،

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية ، ري)

عند الاقتضاء،

- مدير التجارة بالولاية .

نلاحظ من خلال إستقراء التشكيلة المشار إليها أعلاه ، أن هناك تباين ملحوظ في تشكيلتها ضمن

القوانين و التنظيمات السابقة للصفقات العمومية في الجزائر¹.

2. إختصاصتها.

ينعقد إختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بمناسبة ممارستها لمهمة الرقابة الخارجية وفقا

لثلاثة معايير تتمثل على التوالي في الشخص المعنوي العام المبرم للصفقة ، مبلغ الصفقة و أخيرا طبيعة

الصفقة².

ينعقد إختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة

للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الاداري المحلية طبقا

لقانون الولاية رقم 07/12 وينعقد اختصاصها بالنسبة لـ:

- دفاتر الشروط و الصفقات العمومية و الملاحق التي تبرمها الولاية ومؤسساتها العمومية ذات

الطابع الاداري طبقا للمادة 108 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية .

¹ بن علي عبد الحميد ، دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة بجاية، المجلد 1 ، ع 2 ، 2017 ، ص 230-231.

² المرجع نفسه، ص 231.

- دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها المؤسسات الولائية التي تنشئها الولاية بناء على نص المادة 108 من قانون الولاية المذكور أعلاه.

- دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري للوزارة ذات الاختصاص المحلي مثل الجامعات.

- الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الاداري للحاجات أو الصفقة بمائتي مليون دينار جزائري (200.000.000) دج هذا فيما يخص صفقات إنجاز الاشغال و إقتناء اللوازم ، و خمسي (50) مليون دينار جزائري (50.000.000) دج فيما يخص صفقات الخدمات ، وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.000) دج بالنسبة لصفقات الدراسات¹.

ثالثا : اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

1. تشكيلة اللجنة:

وتتشكل هذه اللجنة من : الوزير المعني أو ممثله رئيسا ، ممثل المصلحة المتعاقدة ، ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) ، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال ، ري) عند الاقتضاء ، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة ، على أن الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة تحدد قائمتها بقرار من الوزير المعني².

2. إختصاصاتها:

لإنعقاد إختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية يجب توافر معياريين :

¹ الزهرة التوجي، مروة خديمو، المرجع السابق ، ص 32-33.

² هشام محمد أبو عمارة ، عليوة كمال ، الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الادارية والمالية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، المجلد 01 ، ع 01 ن 2017 ، ص80.

أ: المعيار العضوي :

تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للادارات المركزية.

ب: المعيار المالي :

ينعقد إختصاص اللجنة طبقا لنص المادة 171 من المرسوم 15-247 التي تنص على (((تختص اللجنة الجهوية للصفقات ضمن الحدود و المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 حسب الحالة ...)) أي في حدود السقف المالي الخاص باللجنة القطاعية للصفقات:

- صفقات الاشغال التي يقل أو يساوي 1 مليار.
- صفقات اللوازم التي يقل مبلغها أو يساوي 300 مليون دينار.
- صفقات الخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي 200 مليون دينار.
- صفقات الدراسات التي يقل مبلغها أو يساوي 100 مليون دينار.¹

كما تقوم اللجنة بدراسة الطعون عن المنح المؤقت للصفقة حيث يتم رفع الطعن أمام اللجنة المختصة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أوفي الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية وتأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارا في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إنقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة، و يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن ، وفي حالة الطعن لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على

¹ نوال إيرابن ، لجان الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام ، مجلة دفاتر البحوث العلمية ، المركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة ، المجلد 3، العدد 1، 2015، ص 197.

لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد إنقضاء أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر المنح المؤقت للصفقة¹.

رابعا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري.

1. تشكيلة اللجنة :

تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية من :

- ممثل عن السلطة الوطنية، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المدير العامة للمحاسبة).

-ممثل عن الوزير المعني بالخدمة موضوع الصفقة (بناء، ري، أشغال) عند الاقتضاء.

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ويتم تحيدي قائمة الهياكل الغير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية بموجب قرار من الوزير

المعني².

¹ قداش سمية ، بورصاص مروة، المرجع السابق ، ص 36.

² الزهرة التوجي، مروة خديمو، المرجع السابق، ص ص، 34، 35.

2. إختصاصتها.

تختص هاته اللجنة طبقا لنص المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بهذه المؤسسات في حدود المستويات التالية :

- صفقة الاشغال التي يساوي أو يقل مبلغها مليار دينار جزائري(1.000.000.000)د.ج.
- صفقة اللوازم التي يساوي التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة دينار جزاري (330.000.000)د.ج.
- صفقة الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مليون دينار جزائري (1000.000.000)د.ج.

وكذلك كل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز بزيادة أو نقصان بنسبة (10%) من المبلغ الاصيلي

للمصفقة¹.

الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

نصت المادة 102 من المرسوم الرئاسي 23-12 على " تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية² ". يقصد باللجنة القطاعية اللجنة التي تحدث لدى كل دائرة وزارية وتكون معنية بالصفقات العمومية التي تدخل في دائرة إختصاصها.

1.تشكيلة اللجنة يعين الوزير المعني أعضاء لتشكيلة اللجنة القطاعية بناء على إقتراح من الوزير ويتمثل هؤلاء الاعضاء في :

¹ الزهرة التوجي، مروة خديمو، المرجع السابق، ص 35.

² المادة 102 من القانون 12-23 ، المصدر السابق.

الوزير المعني أو ممثل، رئيسا ممثل عن المصلحة المتعاقدة، ممثلان (02) عن القطاع المعني،

ممثلان (02) عن وزير المالية، ممثل عن وزير التجارة.¹

2. إختصاصتها.

كما تتولى اللجنة في المجال التنظيمي مايلي :

- تقترح اي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية .
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المذكور في المادتين 177 و190 من المرسوم 15-247.

أما فيما يخص الرقابة على الجانب المالي فهي تقوم بالفصل في كل مشروع :

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات أو الصفقة ، مليار دينار (1.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة ،
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات أو الصفقة ، ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .
- دفتر شروط او صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات أو الصفقة ، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .
- دفتر شروط او صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات أو الصفقة ، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .

¹ عبد القادر بوعائشة ، عبد المجيد حقيقة ، الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2018، ص11.

- دفتر شروط او صفقة أشغال أو لوازم الإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .
 - دفتر شروط او صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .
 - صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من المرسوم 15-247 يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الاصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك .
 - ملحق يرفع المبلغ الاصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه ، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من المرسوم 15-247.
- كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، وذلك في إطار صلاحيتها ولحساب دائرة وزارية أخرى.
- وتتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر من التأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما ، إبتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة ، وكما يسير اجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من المرسوم 15-247 .¹

المطلب الثاني :صلاحية ورقابة لجان الصفقات العمومية.

بالعودة إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للرقابة الخارجية نلاحظ أن الغرض الاساسي من فرضها و اهم أثر ينتج عنها هو ما يتعلق بالتأشيرة من اجل البدء في الصفقة ، وعلى الرغم من اختلاف الاختصاصات الواسعة الممنوحة لهذه الهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية إلا أننا نلاحظ أن هذه الرقابة غير

¹ حجاج حنان ، الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد احمد دراية ، أدرار ، 2017-2018، ص 52-53.

فعالة ولا تحقق الاهداف المرجوة كونه يشوبها بعض الغموض و النقص فيما يتعلق بمجال رقابتها او حتى إلزامية قراراتها¹.

الفرع الاول: صلاحيات اللجان في إصدار التأشيرة.

نصت المادة 98 الفقرة من القانون 12-23 على أن " لجنة الصفقات العمومية هي مركز إتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المندرجة ضمن نطاق إختصاصها وبهذه الصفة ، يمكنها منح التأشيرة أو رفضها وفي حالة الرفض يجب أن يكون الرفض معللاً². ما نستخلصه من نص المادة أن المشرع منح للجان الرقابة الخارجية صلاحية إتخاذ القرار فيما يخص منح التأشيرة أو رفضها ، إلا أنه في حالة الرفض يجب التعليل لذلك .

أولاً : منح التأشيرة .

وبما ان الرقابة الخارجية تمارس من لجان الصفقات العمومية و التي بدورها تتمثل في كل من اللجنتين (المصلحة المتعاقدة و القطاعية) وتتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوماً .

في حين تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية بمقرر منح التأشيرة في أجل أقصاه خمسة و أربعين يوماً، إذا تأكدت من مطابقة ملف الصففة للتنظيم المعمول بهما كما يمكن أن تكون التأشيرة الصادرة مرفقة بنحفظات موقفة وذلك عندما يتصل الخلل الملاحظ بموضوع الصففة العمومية ، وكما يتعين على الامانة الدائمة للمصلحة المتعاقدة متابعة رفع الخلل بالاتصال مع المقرر الذي كلف بدراسة الملف ولا يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تصحيح العيب و إزالته، و ان التحفظات الموقفة لا

¹ قداش سمية ، بورصاص مروة، المرجع السابق ، ص 44.

² المادة 98 ف1 من القانون 12-23، المصدر السابق.

توقف سريان آجال صلاحية التأشيرة.¹ أما من التأشيرة بتحفظات غير موقفة (عندما ترتبط العيوب بشكل الصفقة وعلى العكس من التحفظات الموقفة يمكن للصفقة في هذه الحالة أن تدخل حيز التنفيذ مع وجوب رفع التحفظات الشكلية بالتنسيق بين كل من المسؤول المكلف بالأمانة الدائمة للجنة و المقرر الذي كلف بإعداد التقرير) ، تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال الملف (يحدث هذا الامر عند وجود نقص في بعض الوثائق الهامة و الضرورية في ملف الصفقة التي تحول دون تمكن اللجنة من دراسة الملف كاملا ، في هذه الحالة يتم التوقف عن حساب الآجال ، وكان الملف لم يعرض إطلاقا ولا تعود الآجال للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة).²

ثانيا : رفض التأشيرة.

للجان المصلحة المتعاقدة أو اللجنة القطاعية السلطة التقديرية في رفض التأشيرة في حالة وجود مخالفة للقواعد القانونية المنظمة لابرار الصفقات العمومية كعدم إحترام المصلحة المتعاقدة لقواعد الاعلان عن المنافسة.³

ثالثا: إمكانية تجاوز قرار رفض التأشيرة .

في حالة رفض لجنة الصفقات مع التأشيرة ، يمكن لكل من الوزير أو المسؤول الهيئة العمومية المعني ببناء على تقرير المصلحة المتعاقدة تجاوز ذلك الرفض بمقرر معلل ، كما يمكن للوالي في حدود صلاحيته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة بتجاوز رفض اللجنة بمقرر معلل يعلم به وزير الداخلية و الجماعات المحلية ، فضلا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمكنه هو الاخر في حدود

¹ الزهرة التوجي، مروة خديمو، المرجع السابق ، ص 40.

² قداش سمية ، بورصاص مروة، المرجع السابق ، ص 47.

³ المرجع نفسه، ص 47.

صلاحيته وبناء على تقرير المصلحة المتعاقدة تجاوز رفض اللجنة بمقرر معلل يعلم به الوالي المختص لدى السلطات المذكورة مهلة 90 يوما لاتخاذ مقرر التجاوز يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ برفض منح التأشيرة ويرسل المقرر في كل الاحوال إلى مجلس المحاسبة ، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المفتشية العامة للمالية وكذا لجنة الصفقات المعنية للتحقق من مشروعيته.¹

حيث نص المشرع في الفقرة الرابعة من المادة 98 من القانون 12-23 على إمكانية تجاوز قرار منح التأشيرة حسب الاتي " يترتب على رفض لجنة الصفقات العمومية أو المجلس الوطني للصفقات العمومية منح التأشيرة إمكانية تجاوزه بمقرر معلل يتخذ حسب الكيفيات و الاجراءات المحددة ".² بمقارنة المرسوم الرئاسي 15-247 الملغى مع القانون 12-23 فإن المشرع رتب على رفض التأشيرة من طرف لجان صفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة بالاضافة إلى المجلس الوطني للصفقات العمومية الذي تم إستحداثه بالقانون الجديد وهذا بمقرر معلل.

الفرع الثاني : محدودية رقابة لجان الصفقات العمومية.

على الرغم من الاهتمام الكبير للمشرع بهيئات الرقابة الخارجي للصفقات العمومية لاسيما في الاختصاصات الواسعة الممنوحة في سبيل حماية المال العام بالدرجة الاولى ، إلا أنها تعترضها بعض النقائص.

أولا : عدم خضوع تجزئة الصفقة لرقابة اللجان.

نصت المادة 16 من القانون 12-23 الفقرة الرابعة على " يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي إجراءات الدعوة إلى المنافسة وحدود إختصاص هيئات الرقابة الخارجية و القبلية المنصوص عليها في هذا

¹ الزهرة التوجي، مروة خديمو، المرجع السابق، ص 41.

² المادة 98 ف 4 ، من القانون 12-23، المصدر السابق.

القانون ¹ يستخلص من مفهوم المادة أنه لا يمكن تجزئة الصفقة المتعلقة بحاجات المصالح المتعاقدة وبالتالي فإن تجزئتها لا تخضع للرقابة.

ثانيا : عدم خضوع الملاحق للرقابة الخارجية.

طبقا لنص المادة 81 من القانون 12-23 على " يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة العمومية المبرمة في إطار أحكام هذا القانون ".² إن من بين الامتيازات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في مهامها اللجوء إلى نظام الملاحق³ من خلال نص المادة فإن المشرع منح للمصلحة المتعاقدة إمكانية إبرام الصفقات ولكن في إطار أحكام القانون .

¹ المادة 16 ، ف 4 من القانون 12-23، المصدر السابق.

² المادة 81 ، ف1 من القانون نفسه.

³ الزهرة التوجي، مروة خديمو، المرجع السابق ، ص 43.

خلاصة الفصل الأول:

على ضوء ما تم التطرق إليه من خلال دراسة الرقابة القبلية على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23 ، متعلق بتنظيم الصفقات العمومية بداية بتحديد كفاءات إبرام الصفقات العمومية وفقا لطلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو أسلوب التراضي الذي يشكل الاستثناء ، كما حدد القانون المشار إليه سابقا إلى تحديد أشكاله المتمثلة في طلب العروض المفتوح ، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ، طلب العروض المفتوح و المسابقة ، كما يمكن ان يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا ، أما بخصوص أسلوب التفاوض ينقسم إلى نوعين التفاوض المباشر و التفاوض بعد الاستشارة ، للتبويه ان المرسوم الرئاسي 15-247 الملغى تطرق أيضا إلى نوعين من التراضي إلا أنه إستعمل مصطلح التراضي البسيط عكس القانون الجديد الذي إستعمل مصطلح التفاوض المباشر .

أما الاجراءات المتعلقة بكفاءات إبرام الصفقات العمومية تكون وفقا لخطوات ، بداية من عملية الاعلان عن الصفقة أي الاشهار وهذا لإضفاء الشفافية على العمل الاداري وبكل الوسائل التي نص عليها المشرع ، تم المرحلة الثانية تقديم العروض من قبل المتعاملين الاقتصاديين المرشحين لعملية إبرام الصفقة العمومية ، تم تليها مرحلة إرساء الصفقة عن طريق تحرير محضر ، وأخيرا عملية المصادقة لتدخل حيز التنفيذ وتصبح نهائية .

وحفاظا على السير الحسن للمرفق العام هذا من جهة و الخزينة العمومية من جهة أخرى منح المشرع سلطات للمصلحة المتعاقدة وكذا حقوق للمتعامل المتعاقد من خلال سلطة الاشراف و الرقابة وسلطة التعديل من خلال إعادة مراجعة السعر في حالة حدوث تغييرات إقتصادية ، بالمقابل سلطة توقيع الجزاءات بالإضافة إلى سلطة الفسخ في حالة الاخلال بالتزاماته التعاقدية دون الاغفال عن حقو المتعامل المتعاقد

لاسيما جانب الحق في التوازن المالي مع إمكانية مراجعته حفاظا على التوازن المالي في ظل الظروف الطارئة أو لوجود قوة قاهرة ، وكذا الحق في التعويض مقابل الخدمة التي قدمها .

في ذات السياق وضع المشرع أجهزة وهيئات رقابة على الصفقات العمومية تتمثل في هيئات الرقابة الداخلية وهي لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض ، و المجلس الوطني للصفقات العمومية الذي تم إنشاؤه في ظل القانون الجديد 12-23 ، وهو هيئة ملحقة بوزارة المالية.، أما بخصوص الرقابة الخارجية فتتمثل في لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة (اللجنة البلدية لصفقة العمومية ، اللجنة الولائية للصفقات العمومية ،اللجنة الجهوية للصفقات العمومية ، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير المركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الاداري ، و اللجنة القطاعية للصفقات العمومية) مع تحديد تشكيلة و إختصاص كل لجنة على حدى وهذا للحد من إجراءات البيروقراطية حفاظا على المال العام بالدرجة الاولى.

الفصل الثاني:

الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

الفصل الثاني : الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

تعتبر الرقابة البعدية من أبرز الوظائف الادارية لضمان سير الاعمال بشكل منظم ومستمر ، فقد سلط عليه المشرع الضوء في نصوصه خاصة فيما يتعلق بمجال الصفقات العمومية وهذا لارتباطها بالمال العام ، فهي رقابة مالية لا تقل أهمية عن باقي الهيئات بل تعد اعلاها درجة و أدقها إجراء ، و تعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الاعمال و التصرفات المالية للهيئات الادارية قبل وقوعها أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ.

حيث أنه وبعد مرور الصفقة على أشكال الرقابة القبلية الخارجية و الداخلية وتتوج بالتنفيذ ، يأتي بعده دور اجهزة الرقابة المالية التي نص عليه المشرع الجزائري المتمثلة في هيئات رقابة بعدية ذاتية وهي رقابة المراقب المالي ، رقابة المحاسب العمومي ، رقابة الامر بالصرف بالإضافة إلى الرقابة البعدية التكميلية المتمثلة في رقابة مجلس المحاسبة و رقابة المفتشية العامة للمالية و رقابة الوصاية .

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى :

- الرقابة عن طريق رقابة بعدية ذاتية (المبحث الاول)
- و رقابة بعدية تكميلية (المبحث الثاني).

المبحث الاول : الرقابة البعدية الذاتية .

تعتبر الرقابة البعدية وسيلة لضمان حماية المال العام من التجاوزات لانها نوع من الرقابة المانعة من وقوع الاخطاء لتفادي النفقات غير المشروعة ، حيث أنه بعد مرور الصفقات العمومية على أشكال الرقابة القبلية الداخلية و الخارجية ، يتوج عمل هذه الاخيرة بمنح التأشيرة ، وبعده يأتي دور أجهزة الرقابة المالية التي نص عليه المشرع الجزائري ، وهي رقابة سابقة تأخذ طابع وقائي محض ،وتتم عن طريق رقابة بعدية ذاتية (المطلب الاول) و رقابة بعدية تكميلية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي.

يشكل كل من المراقب المالي و المحاسب العمومي إحدى أهم أعوان الرقابة حيث أن لهما دور كبير في مجال الرقابة المالية على الصفقات العمومية ، حيث سنتناول في هذا المطلب إلى رقابة المراقب المالي مفهومه ، مهامه ومسؤوليته (الفرع الاول) رقابة المحاسب العمومي ، مهامه ومسؤوليته (الفرع الثاني).

الفرع الاول: رقابة المراقب المالي.

يقوم المراقب المالي بمجموعة من المهام و الاختصاصات التي تساهم في ضمان مشروعية الصفقة العمومية.

أولا : تعريف المراقب المالي .

عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية التابعة لوزارة المالية ، من أجل مراقبة إجراءات الالتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية للدولة ، حيث يقوم بالتحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف قبل الالتزام

بالنقطة بصفة نهائية¹ يعتبر المراقب المالي المرشد و الحارس على تنفيذ الميزانية وتظهر أهمية الرقابة التي يمارسها في مجال الصفقات العمومية في حمايتها من جميع التلاعبات وبالتالي حماية المال العام من خلال عدم وجود تجاوزات و مخالفات للأنظمة و القوانين التي تحكم الصفقات العمومية.²

لم يعرف المشرع الجزائري المراقب المالي ، وإنما بين مهام و إختصاصات وطريقة تعيين المراقب المالي ، وقد نصت المادة 60 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المعدل و المتمم على أن " الأعدان المكلفون بممارسة وظيفة مراقبة النفقات يعينون من قبل الوزير المكلف بالمالية، و يصدر المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية وهذا تطبيقا لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-75 المحدد لصلاحيات المصالح الخارجي للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها أصبح للمراقب المالي قانونا أساسيا يحدد صلاحيات مصلحة المراقبة المالية وتنظيمها وسيرها.³

تجدر الاشارة أن المشرع في القانون 23-12 الجديد إستبدل تسمية المراقب المالي بمصطلح المراقب الميزانياتي بدلا من المراقب المالي .

¹ نور الدين سعدي ، مساهمة المراقبة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية ، دراسة حالة بلديات ولاية باتنة، أطروحة الدكتوراه ، تخصص علوم مالية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2020-2021 ، ص 149.

² قداش سمية ، بورصاص مروة، المرجع السابق ، ص 53.

³ محمد كرموش، الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14 ، ع 03 ، 2021 ، ص ص، 254، 255.

ثانيا : مهام المراقب المالي .

نصت المادة 03 من المرسوم 381-11 على أن " المراقب المالي يمارس مهامه الرقابية لدى الادارة المركزية ، الولاية ، البلدية¹.

تتمثل المهام الموكلة للمراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية فيما يلي :

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية و إدارتها و تنشيطها.
- تنفيذ الاحكام القانونية و التنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتمزم بها.
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية و لدى مجالس التوجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و المؤسسات الاخرى.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات و عروض الاحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- تنفيذ كل مهام الفحص و الرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناء على قرار من وزير المكلف بالمالية.
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه و تأطيرهم .
- المشاركة في تعميم التشريع و التنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 381-11، مؤرخ في 21 نوفمبر 2011 ، المتعلق بمصالح الرقابة المالية ، ج ر ، ع 64 لسنة 2011.

- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية و التنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، و التي لها أثر على ميزانية الدولة أو على ميزانية الجماعات المحلية و الهيئات العمومية.

- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.

- مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.

- تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.

- المساهمة في الاعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه و ضمان متابعتها و تقييمها وكذا إقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية.

- كما يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته ، بإستثناء بعض المهام وفق كفايات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.¹

يعتبر المراقب المالي أحد ممثلي وزير المالية في كثير من المجالات و التي يتطلب فيها القانون حضور وزير المالية أو ممثلي له ، ولقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381 (المرسوم التنفيذي 11-25،281 ذي الحجة 1432 الموافق لـ 27 نوفمبر 2011) صراحة على مهام المراقب المالي كـممثل لوزير المالية و التي من بينها تمثيله في لجان الصفقات العمومية التي تمارس رقابتها على كل مراحل الصفقة ، وتتأكد من مطابقتها للقانون ، خاصة أن هذه اللجان هي التي تتولى مسبقا مراقبة دفاتر الشروط و التأشير عليها ، ويتوج عملها إما بمنح التأشيرة

¹ عبد الوهاب راوية ، النظام القانوني للمراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2020-2021 ، ص 18-19.

للمصفقة أو رفض ذلك خلال الآجال القانونية التي يحددها تنظيم الصفقات العمومية حسب نوع اللجنة المختصة ، و التي تحسب إبتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة.¹

ثالثا :نتائج ممارسة الرقابة المالية للمصفقة:

إن رقابة المراقب المالي للمصفقة العمومية تنتهي بنتيجتين إما بمنح الأسييرة أو الرفض النهائي أو المؤقت للمصفقة.

1.منح التأشيرة.

نصت المادة 98 من القانون 12-23 على " تفرض التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية ، على المصلحة المتعاقدة و المراقب الميزانياتي و المحاسب المكلف ،فقط أن يعلما كتابيا هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المعنية"².

يكون منح التأشيرة من طرف المراقب المالي في حالة مطابقة ملف الالتزام للشروط القانونية و التنظيمية وهنا يعد تأكد المراقب المالي من مطابقة الالتزام بالنفقة للشروط المعمول بها يعبر عن موافقته عن النفقة بوضع تأشيرته على بطاقة الالتزام و الوثائق الثبوتية ، حيث يجد اساسه القانوني في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 414-92 ، وتعتبر تأشيرته على صحة ومشروعية اجراءات المصفقة وسلامتها ، في هذه الحالة يمكن للأمر بالصرف بعد إستلامه بطاقة الالتزام المؤشرة من طرف المراقب المالي أن يمنح الأمر بالانطلاق في الاشغال أو الخدمات

¹ شافي محمد عبد الباسط ، ازدواجية دور المراقب المالي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة الشلف ، المجلد 08، ع 01 ، 2022 ، ص 883.

² المادة 98 ف 03 ، القانون 12-23 ، المصدر السابق.

للمتعامل المتعاقد الذي رست عليه الصفقة وإتمام عملية الدفع عن طريق تقديمه الأمر بالدفع أو حوالة الدفع للمحاسب العمومية¹

2. رفض منح التأشير :

هو أن يرفض المراقب المالي منح التأشير بحكم أن الملف غير مستوفي الشروط اللازمة التي تعارض التأشير ، التي في مجملها كأصل عام أسباب قابلة للتصحيح ، وهذا ما استدعى إخضاعها للرفض المؤقت وتدارك وتصحيح آثار المراقب المالي من ملاحظات التي قد تكون شكلية أو موضوعية ، شرط أن يذكر المراقب المالي ويحدد أسباب القانونية مع ذكر النصوص التي عاينها في مذكرة الرفض التي يرسلها إلى الأمر بالصرف ، كما لا يمكن أن يكون الرفض المؤقت مبلغ من طرف المراقب المالي مكررا.²

إن الملاحظ من نص المادة 98 من القانون 12-23 أن التأشير التي تمنحها لجان الصفقات العمومية لها أثر مباشر على رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية ولا مجال لرفض تأشيرته عليها إلا في حالة وجود مخالفات تشريعية وأن دوره فيما عدى ذلك لا يتعدى إمكانية إشعار الجهات المعنية بالملاحظات أو النقائص التي قد يلاحظها كما أن الرفض يجب أن يكون معللا³.

¹ بريك صبرين ، معمر منال ، دور المراقب المالي في الحفاظ على المال العام في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد العربي تبسي ، تبسة ، 2022 ، 2023 ، ص 47.

² عبد الوهاب راوية، المرجع السابق، ص 53.

³ المادة 98 من القانون 12-23 ، المصدر السابق.

يكون رفض منح التأشير إما مؤقت (1)، وإما نهائي (2) وهو ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 ، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 09-374 ، ويختلف نوع الرفض الذي سيقدمه المراقب المالي باختلاف الشروط التي تمت مخالفتها أثناء القيام بالالتزام بالنفقة¹.

1.2 حالة الرفض المؤقت :

في حالة مخالفة قابلة للتصحيح أو إنعدام سندات الاتبات الضرورية ، أو عدم كفايتها أو إغفال بيانات جوهرية على بطاقة الالتزام ، أو الوثائق الملحقة بها فإن الرفض يكون مؤقت إذ يمكن للأمر بالصرف في هذه الحالة أن يتدارك النقائص المسجلة على إقتراح الالتزام بعد تلقيه الإشعار بالرفض المؤقت طرف المراقب المالي فيحصل بذلك على التأشير².

2.2 حالة الرفض النهائي:

هو الرفض النهائي التام لوضع التأشير الالتزام في وثيقة مكتوبة ومعللة بتحديد السبب الرفض، وتبلغ للأمر بالصرف ولا يمكن إعادة النظر في الملف على المراقب المالي ، بما انه مخالف للقانون حول ما يرد في مذكرة الرفض النهائي ، فهو يختلف عن الرفض المؤقت في تصحيحه أو تداركه من طرف المراقب المالي ، فما يكن في هذه الحالة أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير

¹ وهبية برازة، محدودية دور المراقب المالي في الحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد، مجلة المحلل القانوني، جامعة البويرة، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص 125

² بهلول نور الدين ، زغادنية أسماء، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية على مستوى بلديات الجزائر، دراسة حالة الرقابة المالية لدى بلدية سوق أهراس، مجلة الافاق للدراسات الاقتصادية ، جامعة تبسة ، المجلد 07 ، ع 01، 2022، ص 90.

مفصل ، إلى الوزير المكلف بالميزانية ، كما أن هذا الأخير يمكن أن يعيد النظر في الرفض النهائي الصادر من طرف المراقب المالي ، عندما تكون العناصر التي تبناها غير مؤسسة¹.

2.3 : إمكانية تجاوز قرار رفض التأشيرة .

نصت المادة 98 الفقرة 04 من القانون 12-23 على " يترتب على رفض لجنة الصفقات العمومية أو المجلس الوطني للصفقات العمومية منح التأشيرة ، إمكانية تجاوزه بمقرر معلل يتخذ حسب الكيفيات و الاجراءات المحددة² "

في حالة رفض لجنة الصفقات مع التأشيرة ، يمكن لكل من الوزير أو المسؤول الهيئة العمومية المعني بناء على تقرير المصلحة المتعاقدة تجاوز ذلك الرفض بمقرر معلل ، كما يمكن للوالي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة بتجاوز رفض اللجنة بمقرر معلل يعلم به وزير الداخلية و الجماعات المحلية ، فضلا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمكنه هو الآخر في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة تجاوز رفض اللجنة بمقرر معلل يعلم به الوالي المختص لدى السلطات المذكورة مهلة 90 يوما لاتخاذ مقرر التجاوز يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ برفض منح التأشيرة ، ويرسل المقرر في كل الاحوال إلى مجلس المحاسبة ، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المفتشية العامة للمالية وكذا لجنة الصفقات المعنية للتحقق من مشروعيته³.

¹ عبد الوهاب راوية، المرجع السابق، ص 54.

² المادة 98 ف 4 من القانون 12-23، المصدر السابق.

³ الزهرة التوجي، مروة خديمو، المرجع السابق، ص 41.

رابع : مسؤولية المراقب المالي.

المراقب المالي مسؤول عن جميع التجاوزات التي يرتكبها عند رقابته على النفقات التي يلتزم بها ، كما يترتب على إخلاله بواجبه إما مسؤولية إدارية ، شخصية أو جزائية.

1.المسؤولية الادارية.

إن المشرع الجزائري لم يورد حصرا المسؤوليات التي تشكل خطأ مهنيا ، بل يبقى معيار تحديد الاخطاء المهنية هو تحديد الواجبات و الالتزامات الملقاة على عتق الموظف العمومي إذ يعد الاخلال بإحداها خطأ مهني ، غير أن المشرع قد صنف هذه الافعال إلى أربعة درجات بحسب خطورتها و تأثيرها على المرفق العام¹.

طبقا لنص المادة 163 من الامر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية على " تصنف العقوبات

التأديبية حسب جسامه الاخطاء المرتكبة إلى أربع (04) درجات:

أ: الدرجة الاولى:

- التنبيه،
- الانذار الكتابي،
- التوبيخ.

ب: الدرجة الثانية:

- التوقيف عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة (3) ايام،
- الشطب من قائمة التاهيل.

ج: الدرجة الثالثة:

- التوقيف عن العمل من (4) إلى (8) أيام،

¹ حمادة فريد، مسؤولية المراقب المالي عند رقابته المسبقة على نفقات البلدية الملتزم بها، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، ، جامعة المسيلة، المجلد 06 ، ع01، 2021 ، ص239.

- التنزيل من درجة إلى درجتين،
- النقل الاجباري.

د: الدرجة الرابعة .

- التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة،
- التسريح.¹

2. مسؤولية شخصية.

تطرق المشرع الجزائري لهذه المسؤولية في المادة 37 من المرسوم التنفيذي 92-414 و التي تم تعديلها بموجب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 ، حيث نصت على ما يلي " يكون المراقب المالي مسؤولا شخصيا عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته و على التأشيرات التي يمنحها بمذكرة الرفض التي يبلغها " كما تطرق هذا التعديل إلى تحميل المراقب المالي أيضا المسؤولية عن مذكرات الرفض التي يبلغها ليتلاءم ذلك مع ما نصت عليه المادة 88 من الامر 95-20 ، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم ، و الافعال التي يمكن تحديدها وحصرتها في خرق الاحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الايرادات و النفقات و الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية وكذلك دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية ، خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوز في الاعتمادات و إما تغييرا للتخصيص الاصلي للالتزامات الرفض

¹ الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006 ، يتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية ، ج ر، ع 46 ، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006 ، معدل ومتمم.

غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئة الرقابة القبلية و التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.¹

3.المسؤولية الجزائية.

يتحمل المراقب المالي المسؤولية الجنائية و الجزائية بسبب قيامه بفعل مجرم قانونا أو إمتناعه عن القيام بفعل ملزم به قانون في إطار أداء دوره الرقابي لا سيما عند التأشير وعليه تضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عدة جرائم تستوجب المسؤولية الجزائية للمراقب لكونه موظفا ن و التي تتمثل في تلقي جزية غير مستحقة الرشوة السلبية والايجابية و الامتيازات غير المبررة للصفقات العمومية ، إختلاس الممتلكات أو إستعمالها على النحو غير الشرعي ، عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب ، إستغلال النفوذ ، إساءة إستغلال الوظيفة ، تلقي الهدايا ، عدم الابلاغ عن الجرائم ، إعاقة السير الحسن للعدالة ، إعتراض تنفيذ حكم قضائي وتوقيع وثائق بغير اللغة العربية.²

ونجد أن القانون المتعلق بممارسة رقابة مجلس المحاسبة المؤرخ في 30/10/1980 ينص

على أنه يعاقب التعسف في إستعمال المراقب المالي لسلطته في الحالات التالية :

- إعطاء تأشيرة على شكل مجاملة.
- رفض إعطاء تأشيرة دون سبب مقبول أو مبرر.
- إتخاذ موقف من شأنه تعطيل الامر بالصرف في أداء مهامه.³

¹ بريك صبرين، معمر منال، المرجع السابق، ص 45.

² المرجع نفسه، ص 45.

³ خماري هبة ، الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية ، دراسة حالة الرقابة المالية لدى بلدية قالمة ، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة 08 ماي قالمة ، 2015-2026 ، ص 60.

الفرع الثاني : رقابة المحاسب العمومي.

أن رقابة المحاسب العمومي هي وجه آخر للرقابة المالية و آلية من آليات الوقاية من الفساد لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي تتوج هي الاخرى بمنح أو رفض التأشيرة.

أولاً : تعريف المحاسب العمومي.

عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي في المادة 33 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنه " يعد محاسباً عمومياً كل شخص يعين قانوناً للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الاموال أو السندات و القيم و الممتلكات و العائدات أو المواد.

وفقاً لمبدأ الفصل بين الامر بالصرف و المحاسب العمومي فإن هذا الاخير يقوم بدور أسيس في عملية الدفع أي تسديد النفقات التي التزم بها الامر بالصرف.¹

ثانياً : مهام المحاسب العمومي:

يقوم المحاسب العمومي بتنفيذ أوامر الأمر بالصرف المتعلقة بتسديد النفقات وتحصيل الإيرادات المرخصة في ميزانية الدولة ، بعد التحقق من مشروعية العمليات المالية عن طريق مراقبة وثائق إثبات عمليات الإيرادات و النفقات ومطابقتها للقوانين و الانظمة المعمول بها وفقاً للمواد 35 و36 و37 من القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية ، يمكن تحديد مهام المحاسب العمومي كما يلي:

- التأكد من مطابقة العملية مع القوانين و الانظمة المعمول بها.

¹ بغاوي ملوكة ، دور الرقابة المالية في ترشيد تنفيذ النفقات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة بجاية ، الجزائر ، المجلد 06، ع 01 ، 2022، ص 1583.

- التمتع بصفة الأمر بالصرف ، أي له الصفة القانونية التي تؤهله للقيام بالعمليات المالية لميزانية الدولة ، و أن الأمر بالصرف ملزم عند تنصيبه بإيداع نسخة من الامضاء الذي يوقعه إلى السند الامر بالصرف لدى المحاسب.

- التأكد من شرعية عمليات تصفية النفقات.

- التأكد من أن الديون لم تسقط آجالها او أنها محل معارضة.

- التأكد من الطابع الإبرائي (أي تبرئة الدائن أثناء دفع ديونه) للدفع أو تسديد النفقات ، المقصود بذلك أن يتم دفع المبلغ لدائن الدولة شخصيا بالتحويل في حسابه المصرفي او الدفع لوكيله القانوني.

- التأكد من وجود تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين و الانظمة المعمول

بها.

- التأكد من صفة القانونية للمكسب الابرائي ، وتعني تسديد مبلغ الالتزام المثبت في حوالة

الدفع أو الامر بالصرف إلى مستحقه الحقيقي مما يؤدي إلى نهاية الالتزام.

- يتكفل المحاسب العمومي تحت مسؤوليته الشخصية و المالية بتحصيل الايرادات المرسلة

من طرف الامر بالصرف ، وذلك بعد التحقق من مشروعية سند التحصيل ووجود ترخيص الايرادات

في قانون المالية.

- التحقق من مشروعية العمليات المالية عن طريق مراقبة وثائق إثبات النفقات و الايرادات.

- ضمان حراسة وتداول الاموال و السندات و القيم وحركة حسابات الموجودة.

- مسك الحسابات و المحافظة على سندات الاثبات ووثائق المحاسبة لجميع العمليات التي

يقوم بها.

- إعداد حساب التسيير السنوي الذي يسجل فيه جميع العمليات المالية وعمليات تنفيذ الميزانية التي قام بها خلال السنة.¹

كما أن العلاقة بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي تخضع لمبدأ مهم وهو مبدأ الفصل بينهما ، بمعنى تنافي وظيفة الامر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي ، وهذا بهدف التقليل من فرص التلاعب و الاختلاس وتدعيما لرقابة المحاسب العمومي الذي يقوم بالمراقبة و التحقق من أن القواعد الاساسية للمحاسبة العمومية قد تم إحترامها ، فالأمر أساسا يتعلق برقابة الشرعية وعليه تمارس رقابة خاصة فيما يتعلق بالنفقة ، خاصة من أجل التأكد من مطابقتها للرخصة المالية.²

ثالثا: النتائج المترتبة على رقابة المحاسب العمومي.

بعد القيام بالمهام الموكلة للمحاسب العمومي و محاولته تحقيق رقابة مالية فعالة على النفقة الموجهة للصفقات العمومية بمحاولته إستكمال الرقابة التي سبقته فهو يتوج عمله بنتيجة من ثلاث نتائج هي :

- الموافقة على صحة النفقة محل الصفقة العمومية.
- الرفض المسبب للصفقة.
- إجراء التسخير من طرف الامر بالصرف بعد رفضه تصحيح الاخطاء التي أشار إليها المحاسب العمومي يطالبه بإلغاء الرفض.

¹ سناني ليدية ، منصورى ويزة، رقابة المال العام في الجزائر في ظل عصرنة نظام المحاسبة العمومية ، دراسة حالة محافظة الغابات لولاية تيزي وزو ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة الموارد البشرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2022-2023، ص 21-22.

² سارة زيتوني ، صليحة بوزريع، المرجع السابق، ص44.

1. منح التأشير .

يتوج المحاسب العمومي رقابته بالتأشير على الصفقة إن تأكد من خلوها من الاختلالات التي تعيب شرعية النفقات الموجهة فيها ، و بالتالي يتم تمرير النفقة و ادائها.¹

تهدف مراقبة المحاسب العمومي إلى دفع النفقات وتحصيل الإيرادات وذلك في الآجال المحددة قانونا ، فإذا كان ملف الالتزام بالنفقة مطابق للقوانين و التنظيمات المعمول بها فإن المحاسب العمومي يقوم بإتمام المرحلة الاخيرة من عملية الدفع وذلك بتسديد المبلغ المشار إليه في حوالة الدفع وبالتالي تكون المراحل الخاصة بتنفيذ النفقة العمومية قد إنتهت.²

2. رفض منح التأشير .

يقوم المحاسب العمومي عند عدم مطابقة ملف الالتزام برفض إجراء الدفع الخاصة للملتزم بها ، وهذا بعد قيامه بإعلام الأمر بالصرف بقرار رفض تسديد النفقة الملتزم بها ، مع ذكر الأسباب المبررة لذلك وهنا نكون أمام حالتين إما يكون الرفض مؤقتا و إما يكون أن يكون نهائيا.

1.2 : الرفض المؤقت للدفع.

إن من واجبات المحاسب العمومي أن لا يقبل صرف أي الأمر بالدفع يكون معيبا أو ناقصا غير مطابق للقوانين و اللوائح الجاري العمل بها ، و يكون الرفض المؤقت للسماح للأمر بالصرف بتكملة أو تصحيح الامر بالصرف المرفوض من طرف المحاسب العمومي وفقا للقوانين ثم يأمر بدفعها من جديد.³

¹ صفاي نسيم ، الرقابة الخارجي على الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2015-2016 ، ص52-53.

² حرفوش ليلة ، إفوراج فروجة ، دور المحاسب العمومي و المفتشية العالمية في الرقابة على مالية الجماعات الاقليمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015-2016 ، ص39.

³ بن رقرق فارس، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية و المالية، جامعة سطيف، المجلد 02 ، ع 2 ، 2019 ، ص110.

2.2: الرفض النهائي للدفع:

إذا لاحظ المحاسب العمومي ان الحوالات تتضمن أخطاء أو أنها مخالفة للقوانين و الانظمة المعمول بها في مجال المحاسبة العمومية ، أو ان الملاحظات المدونة بمذكرة الرفض لم تأخذ بعين الاعتبار يقوم المحاسب العمومي بإصدار مذكرة الرفض النهائي تكون مرفقة بالحوالات موضوع

الرفض النهائي و يبلغها إلى الامر بالصرف.¹

3.2: إجراء التسخير.

تهدف الرقابة الممارسة من قبل المحاسب العمومي إلى التأكد من مطابقة عملية دفع النفقة للقوانين و الانظمة المعمول بها ، و أن الديون محل التسديد لم تسقط آجالها ، او أنها ليست محل معارضة بحيث تؤدي إلى إبراء ذمة المدين العمومي بعد خضوعها لعمليات الرقابة السابقة للمراقب المالي ولجان الصفقات العمومية عند الحاجة إضافة إلى فحص صفة الامر بالصرف وشرعية عملية تصفية النفقات إلا أن هذه الرقابة قابلة للتجاوز من قبل الامر بالصرف عن طريق إجراء التسخير.²

يعتبر التسخير إجراء استثنائي من خلاله يمكن للامر بالصرف أن يتجاوز قرار المحاسب العمومي ، المتضمن رفض الدفع و يضع بذلك حد لرقابة المحاسب العمومي ، بموجب طلب كتابي يوجهه الامر بالصرف للمحاسب العمومي لكي ينفذ عملية دفع كان قد رفض القيام

¹ أميمة مقصود، عفاف سناني، رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية، المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العوينات نموذجاً ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر نظام (ل-م-د) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة، 2022-2023 ، ص34.

² كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري ، رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة الجلفة ، المجلد 15 ، ع01، 2022 ، ص1607.

بتنفيذها، وذلك تحت مسؤوليته لتبرأ بذلك ذمة المحاسب العمومي عملا بالمادة 48 من القانون 90-
21 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، إذ يمثل للتسخير و يقدم تقريرا بذلك إلى الوزير المكلف
بالمالية خلال 15 يوما ، وهذا عملا بنص المادة 31 من المرسوم التنفيذي 91-314 المتعلق
بإجراء تسخير الامرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

إلا أنه بالرجوع إلى المادة 48 الفقرة الثانية من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة
العمومية ، نقصد من خلالها أن إجراء التسخير ليس مطلقا فنجدها تحصر لنا الحالات التي يمكن
فيها تسخير المحاسب العمومي و المتمثلة في الحالات التالية:

- عدم توفر الاموال في الخزينة .
- عند عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة.
- عند إنعدام الخدمة.
- طابع النفقة غير الابرائي.
- إنعدام تأشيرة المراقبة القبلية.¹

رابعا : مسؤولية المحاسب العمومي.

يرتبط نطاق مسؤولية المحاسب العمومي بالوظائف المكلف بها فقد تكون مسؤولية شخصية أو
مالية.

1.مسؤولية شخصية:

تكون مسؤولية المحاسب العمومي شخصية عندما يثبت وجود مخالفة في تنفيذ العمليات
المنصوص عليها في المواد 35 و 36 من قانون المحاسبة العمومية ، وتجد فكرة المسؤولية

¹ أميمة مقصود ، عفاف سناني، المرجع السابق، ص ص، 34،35.

الشخصية أساسها القانوني في المادة 43 من ذات القانون " يكون المحاسب العمومي مسؤولاً شخصياً عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المشار إليها في المادتين 35 و 36 من هذا القانون¹ .

2. مسؤولية مالية:

يكون المحاسب العمومي مسؤولاً عن تعويض الاموال و القيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة العمومية وتغطية العجز الذي يسببه وليس بإمكانه أن يصلح الاصلاحات فبمجرد ثبوت وجود خلل في

الحسابات يجب عليه التعويض ، لكن مبلغ التعويض تدفعه شركة التأمين التي تعاقد معها المحاسب العمومي او تعاضدية المحاسبين العموميين ، مما يجعل المحاسب العمومي مطالب قانوناً بتقديم عقد التأمين عن مخاطر مهنة المحاسب العمومي عند تنصيبه على رأس المصلحة العمومية. ونظراً للطبيعة الخاصة لمسؤولية المحاسب العمومي فإنه لا يتم الأخذ بمسؤوليته إلا عن طريق وزير المالية أو مجلس المحاسبة ، بواسطة تنفيذ إجراء وضع المحاسب العمومي في وضعية مدين اتجاه الخزينة العمومية في حساب خاص ، وذلك في حالة إدانته بارتكاب مخالفات صريحة للتشريعات المعمول بها من أجل تسديد العجز في الصندوق أو تعويض الضرر الذي ألحق بالخرينة العمومية دون أن يخل ذلك بالمتابعات الجزائية حسب درجة وطبيعة المخالفات المرتكبة².

المطلب الثاني : رقابة الأمر بالصرف.

تعتبر الرقابة وسيلة ضرورية لضمان الصرف الحسن للميزانية العامة للدولة ، فكان لزاماً التعرف على الاجهزة الرقابية المختصة و الساهرة على ذلك وهذا بداية من الاعوان التنفيذيين

¹ حرفوش ليلة، إفراج فروجة، المرجع السابق ص18.

² كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق ص1612.

الذين يسهرون على مراقبة و تنفيذ الميزانية العامة للدولة ، حيث سيتم التطرق إلى مفهوم الامر بالصرف و أصنافه (الفرع الاول) المهام الرقابي للأمر بالصرف ومسؤوليته (الفرع الثاني).

الفرع الاول : مفهوم و اصناف الآمر بالصرف .

نظرا للدور المهم للأمر بالصرف في تنفيذ عمليات الميزانية العامة فقد أولت النصوص القانونية و التنظيمية له أهمية قصوى وبالغة في رقابته على النفقة العمومي.

أولا : مفهوم الامر بالصرف.

حسب المادة 23 من القانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 141 هـ الموافق لـ 15 أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية ، فإنه يعد أمرا بالصرف كل شخص مؤهل قانونا لتولي العمليات الادارية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات و النفقات العمومية و المتمثلة أساسا كما يلي :

- فيما يتعلق بتنفيذ النفقات : عمليات الالتزام بالنفقة ، التصفية ، و الامر بالدفع أو تحرير الحوات.

- فيما يتعلق بتنفيذ الإيرادات : عمليات إثبات دائنية الهيئة العمومية ، التصفية و التحصيل ، كما تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 97-268 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1418 هـ الموافق لـ 21 جويلية 1997 الذي يحدد إجراءات الالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم على أن يقصد بالأمر بالصرف الموظف المعين بصفة قانونية في منصب مسؤولية تسيير الوسائل المالية و البشرية و المادية لمصلحة او هيئة عمومية ، الذي تفوض له السلطة وفقا للمواد 26 ، 28 ، 30 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية¹.

¹ يوسف جيلالي، النظام القانوني للأمر بالصرف في القانون الجزائري، مجلة القانون، جامعة غليزان، المجلد 05 ، ع06 ، 2016 ، ص ص ، 74،75.

ثانيا : أصناف الآمرون بالصرف.

طبقا لنص المادة 25 من قانون المحاسبة رقم 90-21 التي تنص على ما يلي " يكون الآمرون بالصرف إبتدائيين أو أساسيين و إما أمرين بالصرف ثانويين¹ ".
يتميز أصناف الآمرون بالصرف إلى الاصناف التالية:

1. الأمر بالصرف الرئيسي.

بناء على نص المادة 26 من قانون المحاسبة رقم 90-21 تمنح صفة الامر بالصرف الرئيسي حصريا لفئات التالية :

-المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة .

-الوزراء بالنسبة للاعتمادات المخصصة لتسيير الوزارة.

-الولاة في حدود تصرفهم لحساب الولاية.

-ورؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.

-المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

-المسؤولون المعينون على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

2. الامر بالصرف الثانوي :

تم تعريف الامرين بالصرف الثانويين بالمادة 27 المعدلة من قانون المحاسبة العمومية بنصها على أنه " يعتبر أمر بالصرف ثانوي المسؤولون عن ميزانية التسيير بصفتهم رؤساء مصالح غير ممرضة للوظائف المحددة بالمادة 23 " أي عن العمليات الادارية لتنفيذ النفقات و الارادات العمومية².

¹ المادة 25 من لقانون 21-90، المصدر السابق.

² يوسف جيلالي، المرجع السابق ، ص81.

طبقا لنص المادة 27 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 التي تنص على " الأمرين بالصرف الثانويين مسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة عن وضائف المحددة في المادة 23 من نفس القانون " ، الأمرين بالصرف الرئيسيون لهم صلاحية تعيين الأمرين بالصرف الثانويين وذلك من أجل تسيير و تنفيذ ميزانية وحدات القطاع العام اللامركزية وتتكون مجموعة الأمرين بالصرف الثانويين من المديرين الجهويين و المديرين المنصبين على رأس الهيئات العمومية غير الممركزية الذين يمثلون مختلف الوزارات على المستوى المحلي و الذين يقومون بإصدار أوامر تحصيل الإيرادات وحوالات الدفع من الأمر الرئيسي¹.

3. الأمر بالصرف الوحيد :

نصت المادة 27 المعدلة من قانون المحاسبة العمومية في صيغتها المعدلة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992 ، على كون الوالي يعد أمر بالصرف الوحيد بالنسبة لنفقات التجهيز غير الممركز المسجلة في رقم دليله ويقصد بهذه النفقات البرامج القطاعية غير الممركزة وذلك حسبما هو منصوص عليه بالمرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1419 هـ الموافق لـ 13 جويلية 1998 المتعلق لا بنفقات الدولة للتجهيز المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 09-148 المؤرخ في 02 ماي 2009 وحسب هذه المادة الرابعة الفقرة (ب) من هذا المرسوم ، فإنه يقصد بنفقات التجهيز غير الممركزة تلك البرامج التي تتكون من برامج قطاعية غير ممركزة ومخططات التنمية البلدية التي تكون موضوع مقررات يتخذها الوالي².

¹ براكنة سناء، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020 ، ص 35.

² يوسف جيلالي، المرجع السابق ، ص85.

4. الامر بالصرف المفوض:

لا يقصد تفويض السلطة بل تفويض الامضاء ، أي أن الأمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي لم يتخل عن سلطة استعمال الاعتماد مادام الأمر بالصرف لم يمتص بالتزاما بنفقاته ، كمثل على هذا الصنف الوزراء حين يقومون بتفويض إمضاءاتهم لبعض أعضاء دوائهم أو المديرين المركزيين بالوزارة ، ويمكن للأمر بالصرف تفويض التوقيع للموظف الرسمي العامل تحت سلطته المباشرة ، وذلك في حدود صلاحياته وتحت مسؤولياته¹.

الفرع الثاني : مهام الامر بالصرف ومسؤولياته.

للأمر بالصرف دور مهم سواء من جانب صرف النفقات وتحصيل الإيرادات ، كما تترتب عليه مسؤوليات في حالة الاخلال بالتزاماته.

أولا : مهام الامر بالصرف.

يعتبر الامر بالصرف المسؤول المباشر عن ضمان السير الحسن لوحدات القطاع العام عن طريق تنفيذ ميزانية الهيئة العمومية المكلف بتسخيرها تطبيقا لمبدأ الفصل بين الامر بالصرف و المحاسب العمومي الذي يعتبر بمثابة العمود الفقري لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر ، يختص الامر بالصرف بتنفيذ المراحل الادارية للعمليات المالية ، حيث يقوم بتنفيذ إجراءات الالتزام ، التصفية و إصدار سند الامر الدفع من جانب النفقات ، أما من جانب تنفيذ الإيرادات ، يقوم الامر بالصرف بتنفيذ مرحلة الاتبات و التصفية وتحرير سند الامر بالتحصيل .

تتلخص مهام الامر بالصرف في النقاط التالية :

¹ ملياني صليحة ، ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته كأمر بالصرف ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي أفلو ، المجلد 04 ، ع 01 ، 2021 ، ص 48-49.

-إعداد الميزانية التقديرية وعرضها على مجلس إدارة المؤسسة ، تم تقديمها إلى الوزارة الوصية (بالنسبة للخزينة يقدمها مباشرة لوزارة المالية) ، مرفقة بتقرير تبريري لهذه المبالغ المقررة.

-متابعة الميزانية حسب ابواب المواد و الفقرات المسجلة بعد المصادقة عليها مع إحترام المبالغ المعتمدة لكل منها.

-المحافظة على ممتلكات المؤسسة و القيام بعمليات الصيانة اللازمة لضمان الاستغلال الامثل للإمكانات المادية.

-المحافظة على كل وثائق المحاسبة المتعلقة بعمليات الالتزام و التصفية و الامر بالصرف.

-تقديم الوضعية المالية المتعلقة بعمليتي الالتزام و الامر بالدفع وذلك كل ثلاثة أشهر إلى الوزارة الوصية.

-تقديم الحساب الاداري للمؤسسة و المتعلق بالسنة المالية إلى كل من الوزارة الوصية ومجلس المحاسبة وذلك في الآجال المحددة.¹

يتولى الرقابة السابقة على الاموال العمومية كل من المراقب المالي الذي يقوم إما بمنح أو رفض منح التأشيرة للالتزامات بالاتفاق ، وكذا المحاسب العمومي الذي يقوم إما بالدفع أو رفض الدفع ، وخول التنظيم المؤطر لرقابة هذين الجهازين للأمر بالصرف تجاوز قرار رفض منح التأشيرة الذي يقوم به المراقب المالي ، وكذا قرار رفض الدفع الذي يصدر من المحاسب العمومي.²

¹ خالد سكوتي، الأمر بالصرف كأول فاعل في عملية الرقابة ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، المركز الجامعي تندوف، المجلد 04 ، ع 02 ، 2020، ص 217-218.

² هارون نورة ، تدخل الأمر بالصرف في الميزانية العامة في ضوء المنظومة القانونية الجزائرية ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، جامعة أم البواقي ، المجلد 06، ع 02 ، 2022 ، ص616.

ثانيا : المسؤولية المترتبة على الامر بالصرف.

يعتبر الامر بالصرف شخص واعي ، ، فهو مسؤول عن كل مخالفة للأحكام و القوانين المعمول بها، لذا وجب عليه التحلي بالحنكة و الحذر في مجال تسيير المال العام ، كما تترتب عليه مسؤوليات منها:

1.المسؤولية السياسية.

تشمل المسؤولية السياسية خصوصا ، أعضاء الحكومة الوزراء و المنتخبين الذين لهم صفة الامرين بالصرف لا سيما المجالس الشعبية البلدية وهي تستند إلى فكرة أن الميزانية هي عبارة عن ترجمة مالية لسياسة الحكومة ، وهي كذلك رخصة يعطيها البرلمان للحكومة ، من هنا فإن المكلفين بتنفيذ الميزانية محل مساءلة من طرف الهيئة التي أقرت الاعتمادات المالية و رخصت لهم باستعمالها في إطار أهداف تلك السياسة فبالنسبة لأعضاء الحكومة ، يحق للبرلمان دستوريا مساءلة أي وزير عن الانحرافات في إستعمال الاعتمادات المقررة لدائرته الوزارية ، كما يمكن مبدئيا أن يتعرض الوزير إلى العزل من طرف رئيس الجمهورية بسبب المخالفات المالية التي يمكن أن يرتكبها.¹

2.المسؤولية الجزائية :

قد يبدو لأول مرة ان تطبيق المسؤولية الجزائية للامر بالصرف سهلا نسبيا مقارنة بأنواع المسؤولية الاخرى ، فالأمر بالصرف الذي يرتكب مخالفة في التسيير المالي يكون لها وصف الجريمة الجزائية طبقا لقانون العقوبات (إختلاس، غدر ، تبديد...) يكون مبدئيا محل مساءلة جزائية من طرف الجهة القضائية المختصة ، إلا أن إثبات المسؤولية الجزائية في الواقع يمكن أن يطرح

¹ جباري محمد ، بركنية أيمن ، النظام القانوني للامر بالصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر . تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2021-2022 ، ص 42.

صعوبات كبيرة ، فعلى الرغم من أهمية الأخطاء و المخالفات التي يرتكبها الآمرون بالصرف أثناء تنفيذ الميزانية و العمليات المالية بالنظر إلى أحكام القوانين و الانظمة النافذة¹.

تقع على عاتق الامر بالصرف مسؤولية جزائية ناجمة عن كل مخالفة صريحة لقواعد الميزانية و المالية و التي ألحقت ضررا بالخزينة العمومية ، وهذا بعد أن يتم إكتشافها من طرف مجلس المحاسبة عند فحص وتدقيق الحساب ، وعليه إذا اكتشف مجلس المحاسبة اية أخطاء من طرف الأمر بالصرف مؤهلة للعقوبة ، فإنه يحول الملف إلى النائب العام المختص إقليميا ، ويقوم هذا الاخير بمواصلة التحقيق تم رفع دعوى قضائية ضد الأمر بالصرف المعني ، كما أنه يقوم بإعلام وزارة العدل باتخاذ هذه الاجراءات².

3.المسؤولية المدنية :

نصت المادة 31 من قانون المحاسبة العمومية على أن " الآمرون بالصرف مسؤولون على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها كما أنهم مسؤولون على الأفعال اللاشعرية و الأخطاء التي يرتكبونها و التي لا يمكن أن تكشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في حدود الاحكام القانونية المقررة في هذا المجال"³. تقع على عاتق الأمر بالصرف مسؤولية مدنية ناجمة عن إرتكاب أخطاء غير معتمدة تجاه الغير ، وعليه يلتزم الأمر بالصرف بتعويض الضرر الذي يسببه للأفراد المتضررين و بالتالي هذه المسؤولية أساسها الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الأمر بالصرف عند تنفيذ العمليات المالية الموكلة إليه ، و الضرر الذي يمكن ان يلحق الهيئة العمومية المعنية من

¹ محمد مسعى، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، ط 2 ، الجزائر ، 2003 ، ص 63.

² كنزة بلحسين ، عبد المجيد لخزاري، المرجع السابق ، ص 1614.

³ القانون 90-21، المصدر السابق.

جراء ذلك ، فتطبيق العقوبات الناتجة عن إقحام المسؤولية المدنية للأمر بالصرف يعني إجباره على تعويض ذلك الضرر من ماله الخاص¹.

4.المسؤولية التأديبية .

يمكن إعتبار المسؤولية التأديبية التي يتعرض لها الأمرون بالصرف الاخرون مقابلة للمسؤولية السياسية الخاصة بأعضاء الحكومة و المسؤولين المنتخبين ، فالمدبر الذي يرتكب مخالفات في تنفيذ الميزانية يكون مبدئيا محل مساءلة من قبل المسؤول السلمي الأعلى له الذي يمكن أن يسلط عليه عقوبة أو أكثر من العقوبات المقررة قانونا مثل الانذار أو التوبيخ ، او التنزيل في غير أن التطبيق الفعلي لهذه المسؤولية يبقى محدودا جدا ، فالمخالفات المالية التي يمكن أن يرتكبها الأمر بالصرف فغالبا ما تتم في إطار ممارسة صلاحياته الادارية ، مما يجعل من الصعب إثبات الخطأ الشخصي لهذا الاخير ، أو ارتكابها بدافع المصلحة العامة لتبرير إنحرافه على الانضباط المالي ، كما أن توقيع العقوبات التأديبية قد يكون هو نفسه المتسبب في المخالفات المنسوبة لهذا الاخير².

المبحث الثاني : رقابة بعدية تكميلية .

أمام كثرة إساءة استعمال الصفقات العمومية إلى جانب إخلال الموظف العام بواجب النزاهة مما يترتب أضرارا خطيرة لما فيها من إعتداء على المال العام ، لجأ المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئات إدارية تتولى توقيع الجزاء ، وهذا ما ستناوله في هذا المبحث المتمثل في مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية (المطلب الاول) ، ورقابة الوصاية (المطلب الثاني).

¹ كنزة بلحسين، عبد المجيد لخزاري، المرجع السابق ، ص 1613.

² محمد مسعى ، المرجع السابق، ص 35.

المطلب الاول :رقابة مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية.

تهدف الرقابة الخارجية إلى ضمان مراقبة النفقات العمومية ومدى توافر الاعتمادات المالية مع مراقبة حوالات الصرف بالإضافة إلى مراجعة العمليات المالية و بالتالي عدم الوقوع في جرائم تمس المال العام ، من خلال رقابة مجلس المحاسبة (الفرع الاول) ورقابة المفتشية العامة للمالية (الفرع الثاني).

الفرع الاول : رقابة مجلس المحاسبة.

يعتبر مجلس المحاسبة من بين أهم المؤسسات الدستورية و الرقابية المنشأة للرقابة على الاموال العمومية للدولة ، حيث خصص له فصل كامل تحت عنوان مجلس المحاسبة.¹

أولاً: إختصاصات مجلس المحاسبة.

عمد الدستور إلى توضيح أكثر لمجال الاختصاص ، حيث أن الرقابة على رؤوس الاموال التجارية للدولة لم تكن واضحة في دستور 1996 وكانت تخص أساسا المصالح العمومية من جماعات محلية و إدارات مركزية و مؤسسات ذات طابع إداري لكن توسعت الصلاحيات في دستور 2016 إلى مراقبة رؤوس الاموال التجارية للدولة ، أما المراجعة الجديدة للدستور فهي تؤكد و بصفة واضحة على أن صلاحيات مجلس المحاسبة هي صلاحيات شاملة على كل ما هو عام ، تجاريا كان أو إداريا.²

¹ نصت المادة 199 من تعديل دستور الجزائري ، المؤرخ في 2020/12/30 ، ج ر 82 لسنة 2020 على " مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات و الاموال العمومية ، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية ، وكذلك رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة " .

² كريمة رابحي، المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة قضايا معرفية ، جامعة الجلفة ، المجلد 02 ، ع04 ، 2022 ، ص ص، 78،79.

لمجلس المحاسبة إختصاصات و مهام إدارية و قضائية ، حيث يتمتع بالاستقلالية التامة عن الهيئات الادارية الاخرى ، وله غرف جهوية رقابية على الجماعات المحلية في دائرة الاختصاص الاقليمي ومن مهامه ما يلي :

- رقابة الانضباط الميزانياتي و المالي و النظر في مشروعية الاتفاق ،
- رقابة تقديم الحسابات،
- رقابة الحسابات و التأكد من الدقة المادية للعمليات المسجلة في الحسابات ومدى مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها و التدقيق في حسابات المحاسبين العموميين ،
- إكتشاف الخروقات المتعلقة بتنفيذ الاجراءات و النفقات و أخطاء التقييد الميزانياتي،
- تقييم نوعية التسيير في تقارير يعدها المجلس،
- تحديد الحالات المخالفة لإجراءات المحاسبة العمومية أو تزوير أو إخفاء الوثائق المحاسبية كما يقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع الممارسات غير الشرعية التي تسودها وتحرير ملاحظات عن تسييرها ، تدور عموما حول إحترام تنظيمات الصفقات العمومية لاسيما :

- سوء إختيار صيغة الايرام الملائمة او عدم تبرير الصيغة المختارة ،
- التخصيص الغير مبرر،
- عدم القيام كما يجب ، بما تستدعيه قواعد الاشهار و المنافسة ،
- إستبعاد بعض العروض من دون وجه حق ، أو سوء ترتيبها ،
- اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الاسعار،
- عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها،
- عدم تحرير محاضر الفتح و التقييم بتاتا ، أو عدم تحريرها في أوانها،

- التعسف في إعلان عدم جدوى العروض،
- عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الاعفاء منها بمبررات غير مقنعة،
- عدم تحرير الحساب النهائي الاجمالي للصفقات عند اختتامها وغياب الأشهاد بالخدمة جزئيا أو كليا.¹

نص الامر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 02/10 على الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة إلى جانب الصلاحيات الادارية المخولة له ، بحيث خوله هذا القانون سلطة توقيع الجزاءات القضائية وكذا رقابة الانضباط التي يمارسها في مجال تسيير الميزانية و المالية فبالتالي مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي أي يتمتع بالازدواجية القانونية.²

ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية.

تتمثل رقابة مجلس المحاسبة في مجال الاموال العمومية من خلال :

1. رقابة التفتيش و التحري.

نصت المادة 55 الفقرة الاولى من الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على أنه " يحق لمجلس المحاسبة أن يطلع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية

¹ جاب الخير رضا، رجم عبد العالي ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في إدارات العمومية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)، كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة تبسة، 2022-2023 ، ص65-66.

² صبرينة عصام، مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الاموال العمومية في القانون الجزائري ، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 15 ، ع 3، 2023 ، ص114.

و المحاسبية " " يستفيد مجلس المحاسبة ، للممارسة مهمته ، حق الاطلاع و سلطة التحري.....¹

أعطى المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة حق الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل مراقبة العمليات المالية ، سلطة الاستماع ألى أي عون في الجماعات و الهيئات الخاضعة لرقابته ، إجراء كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على الوسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع ، مهما تكن الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع الجاري العمل به ، حتى يتمكن مجلس المحاسبة من أداء عمله ومن أجل ضمان الطابع السري المرتبط بالوثائق أو المعلومات التي تمس بالدفاع أو الاقتصاد الوطني .²

يحق لمجلس المحاسبة ان يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية و المحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته ، وفي ذلك أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة عن طريق الاتصال مع الادارات ومؤسسات القطاع العام ، ومهام تكن الجهة التي تعاملت معها ، وتمكن سلطة التحري من الاطلاع على جميع المسائل المنجزة و المعلومات أو الوثائق او التقارير التي تمتلكها السلطات السلمية للأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.³

¹ القانون رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر ، ع 39 ، المرخ في 23 يوليو 1995 ، المعدل و المتمم.

² لطفاوي محمد عبد الباسط ، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام ، مجلة دراسات و أبحاث ، جامعة الجلفة ، مجلد 12 ، ع 3 ، 2020 ، ص 131.

³ صافي فايزة ، عبان راضية ، رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد احمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021-2022، ص 27.

2. التدقيق و الفحص.

يعتبر التدقيق من المراحل و الاساليب المعتمدة من طرف مجلس المحاسبة ، إذ يحق له أن يدقق في أي مستند أو سجل أو وثائق يرى انها ضرورية للقيام بعملية الرقابة سواء في مقره أو في مقرات الهيئات الخاضعة لرقابته ، أما عن عملية الفحص في مجال الصفقات العمومية فتتصب على تحديد وضعية المتعاقد اتجاه المصلحة المتعاقدة وعلى ظروف تنفيذ الصفقة.¹

بعد التحقق من تقديم جميع السندات و الوثائق تتم عملية تدقيق الحسابات ، تم يتم فحص تلك العمليات بالرجوع على سندات الاتبات ومختلف الوثائق المتعلقة بها ، وذلك للتأكد من شرعيتها وصحتها المالية ويتم الشروع في تنفيذ عمليات التدقيق و المعاينة من طرف القضاة المعنيين وفق طريقة منهجية تتضمن بشكل عام الخطوات التالية :

- معاينة مدى مطابقة حسابات للتسيير التنظيم المعمول به.
- المراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة.
- مراجعة مدى تطابق الحسابات و إنجامها.
- ضبط مبالغ الاعتمادات المالية المخصصة.
- مراجعة العمليات المالية المنجزة.
- مراقبة العمليات المالية المنجزة خارج الميزانية وحسابات التسيقات.
- مراقبة عمليات الخزينة (حركة الأموال نقدا ، إيداع الحسابات الجارية...)².

¹ صافي فايزة، عبان راضية، المرجع السابق، ص31.

² كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق ، ص 1604-1605.

الفرع الثاني : رقابة المفتشية العامة للمالية.

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على كل الهيئات و المؤسسات العمومية التابعة للدولة تم إنشاؤها بموجب المرسوم 80-53¹ .

أولاً : تعريف المفتشية العامة للمالية.

المفتشية العامة للمالية هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الاموال العمومي تابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية ، أنشأت بموجب المرسوم 80-53 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ، تخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية و تعد مؤسسة رقابية دائمة أساسية وهامة للدولة².

ثانياً: صلاحيات المفتشية العامة للمالية :

بصفة عامة تقوم المفتشية العامة للمالية بثلاثة مجموعات من المهام كما يلي :

1-تراقب التسيير المالي و المحاسبي التي تقوم به مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية وكذا الهيئات و الاجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ، كما تمارس هذه الرقابة على الهيئات التالية :

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

¹ نصت المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 80-53 ، المؤرخ في الفاتح مارس 1980 ، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية ، ج ر ، ع 10 ، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980 ، معدل و متمم على أنه: " تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى بالمفتشية العامة للمالية " .

² هطال رفيق، قاسم مراد ، الرقابة على النفقات العمومية (المفتشية العامة للمالية كنموذج) ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2018، ص 49.

• هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام (régime général) و الاجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية .

• كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني .

2- تراقب المفتشية العامة للمالية إستعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية و التي يتطلب الهيئة خصوصا من اجل القضايا الانسانية و الاجتماعية و العلمية و التربوية و الثقافية و الرياضية .

كما تراقب كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة او من الجماعة المحلية او من هيئة عمومية في شكل مساهمة او إعانة او قرض او تنسيق أو ضمان .

3-تقوم ال/م . ع. م بالمهام التالية:

تقييم اداء أنظمة الميزانية .

4- التقييم الاقتصادي و المالي لنشاط شامل او قطاعي أو فرعي أو لكيان إقتصادي.

-التدقيق و الدراسات و التحقيقات و الخبرات ذات الطابع الاقتصادي المالي و المحاسبي.

-تقييم شروط تسيير و إستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات المستفيدة من عقد

إمتياز مهما كان نظامه.¹

كما نصت المادة 07 مكرر من الامر رقم 08-01 على " بغض النظر عن الاحكام

المنصوص عليها في القانون التجاري يمكن للمفتشية العامة للمالية ان تقوم بمراقبة تسيير وتدقيق

المؤسسات العمومية الاقتصادية بناء على طلب من السلطات أو الاجهزة التي تتمثل الدولة

¹ رضا مهدي ، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة الأغواط، المجلد 08 ، ع 02، 2022، ص ص، 259، 260.

المساهمة حسب الشروط و الكيفيات التي المحددة عن طريق التنظيم غير أن المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بمشاريع ممولة بمساهمة من الميزانية ، تخضع للرقابة الخارجية للمفتشية العامة للمالية حسب الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للمؤسسات و الادارات العمومية".¹

ثالثا : آليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية.

تستعمل المفتشية العامة للمالية آليات للرقابة لاداء مهامها بكل نزاهة المتمثلة في الرقابة الحسابية و التقييمية.

1. الرقابة الحسابية.

وهي الرقابة التقليدية التي تقتصر على مراجعة الدفاتر المحاسبية و مستندات الصرف و التحصيل ومدى تطابق الصرف (النفقة) للاعتمادات الممنوحة لكل بند من بنود الميزانية إذا كانت الرقابة تنصب على هيئة إدارية مثلا و أن الادارات الهامة التي فرضها قانون المالية قد تمت بمستندات صحيحة ومعتمدة وفقا للقوانين و التعليمات المعمول بها ن و انها مسجلة في الدفاتر تسجيلا صحيحا وصادقا وفقا للنظام المحاسبي المتبع من طرف الهيئة أو المؤسسة محل الرقابة ، وفي هذه المرحلة اللجوء إلى الهيئات و الادارات العمومية و الجهات الاخرى الموضوعة تحت سلطة المفتشية للاطلاع على كل مستند أو معلومات حول نشاط الهيئة أو معاملتها المالية.²

¹ الأمر رقم 01-08 المؤرخ في 28 فبراير 2008 المتمم للأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية و تسييرها وخصوصيتها، ج ر ع 11 لسنة 2008.

² هطال رفيق، قاسم مراد، المرجع السابق، ص 72.

2. الرقابة التقييمية.

بعد التطور الحاصل في مفاهيم و إجراءات الرقابة ، بات من الضروري إعتداد المفتشية للآليات الحديثة، حيث تمثل الرقابة التقييمية أسلوباً فعالاً في المتابعة من خلال تقييم أداء استخدام الجماعات المحلية للاموال التي تصرفها وتنفيذها لبرامجها وفقاً للأهداف المسطرة ، ومن خلال نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 ينصب تقييم المفتشية العامة على أداءات أنظمة الميزانية المحلية ، كما تشمل أيضاً شروط تسيير وإستغلال المصالح العمومية من المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها و التي منح تسييرها من طرف المجلس الشعبي البلدي أو الولائي¹.

المطلب الثاني : رقابة الوصاية.

جعل المشرع الرقابة الوصائية رقابة ملائمة الصفة العمومية لأهداف الفعالية و الاقتصادية². كما ان هاته الرقابة تستند إلى مفتشيات تنشأ خصيصاً بهدف تقييم ورقابة نشاطات الهيئات و الاجهزة الموضوعة تحت وصاية حيث تتأكد من تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية ، كما سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الرقابة الوصائية و أهدافها (الفرع الاول) خصائص و إجراءات الرقابة الوصائية (الفرع الثاني).

¹ دلاج محمد لخضر، نجاح عصام، رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة المسيلة، المجلد 07، ع 04، 2023 ، ص 982.

² تنص المادة 103 من القانون 12-23 ، المصدر السابق، على أنه: " تتمثل غاية الرقابة الوصاية في مفهوم هذا القانون في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد...".

الفرع الاول : الرقابة الوصائية وأهدافها.

أولا : تعريف الرقابة الوصائية.

تعرف الرقابة الوصائية بالرغم من تعدد التعاريف التي قيلت بشأنها على أنها مجموعة من السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية ، وأعمالهم او هي الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات و الجهات اللامركزية ، وذلك لغرض حماية المصلحة العامة وسلطة الوصايا محددة ومضبوطة بالقانون ، فلا يمكن ممارستها إلا وفق ما يحدده القانون ، و الغاية من ممارستها هو ضمان شرعية و ملائمة قرارات السلطة اللامركزية¹.
هي أداة بين أيدي المكلفين بها ، لتقييم نجاعة العملية وتقييم أساليب أدائها ، وتقييم أدوار الفاعلين فيها².

ثانيا : أهداف الرقابة الوصائية.

للوصاية هدف مزدوج من جهة تعمل على إحترام الشرعية من طرف الاشخاص العامة الخاضعين لوصايتها زمن جهة أخرى على الادارة الجيدة للجمعيات اللامركزية .
تعتبر رقابة الوصائية قانونية تستمد مشروعيتها من نص القانون إذ لا يمكن أن تمارس في غير زمن محدد لأعمالها ، لا يمكن إعمالها إلا من قبل من كلف بممارستها ، لا تنصب إلا على مواضيع محددة ولا يمكن أن تكون لها نتائج غير تلك التي حددها لها .

¹ ولادي سولاق، الرقابة الادارية و القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2022-2023 ، ص36.

² خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، ، الجزائر ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2011، ص 409.

وقد أسندت هذه الرقابة ضمن تنظيم الصفقات العمومية إلى المادة 103 بالمادة من القانون رقم

12-23 ، أين نص فيها أن يكون الهدف منها :

- توافق الصفقة لأهداف الفعالية و الاقتصاد.
- التأكد من كون العملية موضوع الصفقة ، تدخل فعلا في إطار الراج و الاسبقيات المرسومة للقطاع ، أي تكون العمليات المطلوبة لتمويل الصفقة العمومية الاسبقيات الحكومية بمختلف قطاعاتها.

وما يؤخذ على المشرع فيما يخص الرقابة الوصائية على الصفقة العمومية هو عدم تحديد العديد من معالمها ، حيث خصص مادة وحيدة ، الامر الذي جعلها رقابة غامضة يتوجب لإدراك اهدافها ،مضمونها ،تاركا المجال لنصوص أخرى تناولها مثل قانون البلدية و الولاية¹ . بالمقارنة نجد أن الاهداف التي جاء بها القانون 12-23 الجديد نص في مادته 103 ، هي نفس الاهداف التي تناولها المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 164 .

تكمّن أهداف الرقابة الوصائية البعدية في تقييم الجدوى الفعلية ، حيث تمكن السلطة الوطنية من الاطلاع على ظروف الانجاز للمشاريع و إحترام الآجال و العقوبات التي اعترضت المشاريع المنجزة وكذا مدى إحترام الاعتمادات المفتوحة للمشروع.²

¹ قيصر مصطفى، تكريس مقومات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الاداري و المالي، أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2023-2024، ص ص، 215، 216.

² الأمير عبد القادر حفوظة ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر ، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة حمة لخضر الوادي، 2014 ، ص 45.

يعتبر تجسيد نظام الرقابة الوصائية فرض لسلطة الادارة المركزية ، بل رسم لجملة من الاهداف الخاصة بالصالح العام المحلي ، وما يلي إجمال الاهداف الاساسية المتعلقة بها وهي الاتي الاهداف السياسية ، و الاهداف الادارية و الاهداف المالية .

1. الاهداف السياسية:

تهدف الرقابة الوصائية إلى الحفاظ على الوحدة السياسية للدولة ، وذلك بضمان عدم إنفصال الهيئات المحلية ذات الاستقلال الاداري و المالي عن الدولة .
كما تساهم في التأكد من التزام الجماعات المحلية بكافة القوانين و الانظمة و التعليمات حيال ممارستها لصلاحياتها ، حيث يفعل نظام الوصاية الادارية إمكانية جميع القرارات القانونية إذ ما شابها عيب من عيوب الشرعية .

• حماية المصالح المحلية المشتركة ، فالرقابة الوصائية تضمن حماية سكان الجهات المحلية¹.
الحفاظ على الوحدة السياسية ، وذلك بضمان عدم إنفصال الهيئات المحلية ذات الاستقلال الاداري و المالي عن الدولة ، و بالتالي فدور الوصايا الادارية هنا هو الحفاظ على الارتباط الموجود بين الجماعات المحلية وكيان الدولة وجعل هذه الجماعات تعمل من أجل المصلحة العامة للدولة الواحدة.

• التأكد من إلتزام المجالس المحلية بكافة القوانين و الانظمة و التعليمات أثناء ممارستها لنشاطها وهذا ما يعرف بمبدأ المشروعية² .

¹ مرسل إدبير، حجبر عمر ناجح عمر ، الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الاقليمية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2023، ص 08.

² طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، الطبعة الثالثة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، 1976 ، ص 19.

2. الاهداف الادارية :

إذا ما نظرنا إلى الوصاية الادارية و الغرض المراد تحقيقه منها في الجانب الاداري نجدها
تبتغي مجموعة من الاهداف نذكر منها :

- كشف الانحراف الاداري اي إستغلال السلطة أو الوظيفة لتحقيق أغراض شخصية
بعيدة عن المصلحة العامة و المصلحة المحلية.

- كشف الاخطاء و أسبابها و العمل على تصحيحها ، ذلك أن الادارة أثناء ممارستها
لأعمالها قد تقع في الخطأ وهنا يأتي دور الوصايا الادارية في كشف هذه الاخطاء و العمل على
إيجاد الحلول المناسبة لها.

- التأكيد على وحدة الدولة من الناحية الادارية كما قمنا سابقا فإن الاستغلال التي تتمتع به
المجالس المحلية أثناء ممارسة مهامها ليس مطلقا ، فلا بد للدولة من فرض رقابتها على الهيئات
المحلية لوحدة الدولة إداريا و سياسيا وذلك بمنع وجود دويلات ولو من الناحية الادارية داخل
الدولة الواحدة ، و بالتالي تستهدف الوصايا الادارية إلى عدم تفكيك الدولة.

- تحفيز الموظفين على الاداء الجيد و الالتزام بالقوانين من خلال إبراز الجوانب الايجابية
في أعمالهم وعدم التركيز على الجوانب الايجابية في أعمالهم وعدم التركيز على الجوانب السلبية
فقط ، وهذا من شأنه تشجيع الموظفين و بالتالي إدارة المرافق العامة و تأدية الخدمات العمومية
بجودة وكفاءة وفي هذا المجال يرى الاستاذان لاروك و ماستيول أنه على الدولة التحقق من
الحصول الافراد على أفضل الخدمات بالمرافق المحلية .

- الوقوف على المشاكل و المعوقات التي تواجه الاجهزة الادارية اللامركزية في أداء
مهامها و بالتالي البحث عن العلاج لهذه المشاكل و إزالتها وذلك لتسهيل على الهيئات المحلية
القيام بمهامها في أحسن الظروف و الاحوال.

- التحقق من تنفيذ الخطط و السياسات العامة للدولة في الاجهزة الادارية بأقل جهد وتكلفة
ممكنة وتحقيق أكبر عدد ممكن من الكفاءة و الفعالية.

وكذا الحد من الاسراف في إنفاق الاموال العامة ، فالرقابة الوصائية تعمل على التنسيق بين السياسات المحلية و السياسة العامة للدولة من جهة و على التنسيق بين السياسات المحلية فيما بينها من جهة ثانية وكلها تصب في قالب الحفاظ على الدولة¹.

من الناحية الادارية تهدف الرقابة الوصائية إلى كشف الانحراف الاداري ، و التأكيد على وحدة الدولة و ضمان عدم تفككها ، أيضا كشف الاخطاء و أسبابها و العمل على تصحيحها ذلك لأن الادارة أثناء قيامها بعملها قد تقع في الخطأ وهنا يبرز دور الرقابة الوصائية في العمل على كشف هذه الاخطاء وإيجاد الحلول المناسبة لها ، كما تعمل أيضا على المساعدة في مراقبة الموظفين و العمل على إبراز الجوانب الايجابية في عملهم وعدم التركيز على الجوانب السلبية ، وهذا من شأنه أن يساهم في حسن سير الادارة العامة بجودة².

3. الاهداف المالية.

تتمتع الهيئات المحلية بالاستقلال المالي و هذا الاستقلال ليس مطلقا على غرار الاستقلال الاداري و إنما برقابة ، و من الاهداف التي تسعى الوصاية الادارية لتحقيقها في الجانب المالي:
- التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال العامة و التحقق من صحة الدفاتر و المستندات وكذا عدم تجاوز الإعتمادات المقررة للهيئة المحلية فلا بد أن إنفاق الموارد المالية على المشاريع ذات النفع المحلي و الحد من تبذير المال العام .
- عدم التلاعب بإيرادات الجماعات المحلية ، فالرقابة لا بد أن تواكب جميع مراحل الميزانية كي تكون اكثر فاعلية، كون هدف الرقابة أساسا هو التحقق من استخدام الاعتمادات المقررة في الاغراض التي تخصص من أجلها³.

ضمان حسن صرف الميزانية يستوجب مرافقة الرقابة لجميع مراحل ميزانيات الهيئات المحلية كي تكون أكثر فعالية ، لكن هدف الرقابة الوصائية التحقق من استخدام الاعتمادات

¹ قمومن رفيق، بوهيدل أنور، الرقابة الوصائية و آثارها على الجماعات المحلية ، مذكرة ماستر في تخصص القانون الاداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ن جامعة أحمد دراية أدرار ، 2018-2019 ، ص ص، 22، 23.

² مرسل إدير ، حجبر عمر ناجح عمر، المرجع السابق ، ص 09.

³ قمومن رفيق، بوهيدل أنور ، المرجع السابق، ص 24.

المقررة للأهداف التي خصصت لأجلها ، وهذا ما فرضه المشرع الجزائري بغية تحقيق المقاصد العامة.¹

إن الهدف من فرض الوصاية على جهة معينة يبتغي جملة من القاصد العامة ، وبهدف تحقيق ذلك أخضع كل هياكل الدولة للرقابة بأشكالها المختلفة بم يصون مبدأ المشروعية ويضمن سلامة التصرفات ، ذلك أن الادارة الرشيدة تفرض وصاية حازمة وعامة ودقيقة ، و غلى جانب هذا وذاك فإن الوصاية الادارية قد تحقق في بعض الحالات مصلحة الغير المتعامل مع الهيئات المحلية فقد تضمن هذه الرقابة أن تفي الهيئات المحلية بالتزاماتها التعاقدية التي تتجم عن التعاقد مع الغير ر بهدف تصريف شؤون الهيئة الاقليمية المحلية .²

الفرع الثاني : خصائص و إجراءات الرقابة الوصائية .

للرقابة الوصائية عدة خصائص ، كما تمتاز بإجراءات .

أولا : خصائص الرقابة الوصائية.

- إن رقابة الوصاية يجب أن تحكمها قوانين لتجنب التعسف في إستخدام الصلاحيات و السلطة من أجل أغراض أخرى،
- التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج و الاسبقيات المرسومة للقطاع،
- أن الرقابة الوصائية ذات طبيعة إدارية اي أنها تمارس من طرف الجهات الادارية عبر القرارات الادارية .³

تتميز الرقابة الوصائية بمجموعة من الخصائص التالية:

¹ مرسل إدير، حجير عمر ناجح عمر، المرجع السابق ، ص 09.
² عمار بوضياف، الرقابة الادارية على مداوات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري و التونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ع6، 2009، ص17.
³ معروف منال ، بصافي مليكة يسرى، المرجع السابق ، ص 39.

أن هذه الرقابة تكون بوجود نص قانوني ينص عليها ، فالقاعدة العامة" فلا رقابة دون وجود نص قانوني " لذلك يبد أن تحكم القوانين على سبيل الحصر الرقابة الوصائية لتفادي التعسف في استعمال السلطة و إنحراف وتمادي الجهة الوصية في استخدام الصلاحيات من أجل أغراض أخرى ، فيجب أن تمارس الرقابة في الحدود القانونية التي رسمها المشرع وحرص عليها.

تضمن وحدة الدولة بموجب أداة قانونية وهي الوصايا القانونية وذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة و السلطة المركزية ، فالرقابة الوصائية هي رقابة الدولة المشروعة على الوحدات اللامركزية لضمان عدم إنحراف هذه الأخيرة مع ضرورة إحترام السلطة للحدود المبينة قانونا وذلك كي لا تؤثر سلبا على إستقلالية الهيئات المحلية وعليه فإن الرقابة الوصائية هي فكرة قانونية تنظيمية بحتة.

● إن الرقابة الوصائية ذات طبيعة إدارية اي أنها تمارسها من طرف الجهات الادارية عبر قرارات إدارية كما أن قراراتها تكون خاضعة للرقابة القضائية عن طريق دعاوى الالغاء المختلفة فالرقابة الوصائية هي ذات طابع إداري محض.

● إنها رقابة بعدية تتم بين شخصين معنويين مستقلين وهما السلطة المركزية و اللامركزية و المتمثلة في المصلحة المتعاقدة و السلطة الوصية عليها¹.

من مميزات الرقابة الوصائية أنها رقابة إستثنائية وضيقة ، تمارس في حدود نص القانون و فقط ، هذا لان الهيئات الادارية اللامركزية مستقلة عن السلطات و الهيئات الادارية المركزية ، فإذا

¹ كموخ أسماء ، مالكي إيمان، آليات الرقابة على الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة، 2020-2021، ص41.

لم ينص القانون على أخطاء عمل معين صادر من جهة لا مركزية لوصاية الالغام مثلا ، فإن جهة الوصاية لا تملك في هذه الحالة إجراء الإلغاء.

توصف هذه الرقابة بأنها رقابة خارجية وذلك على عكس الرقابة الرئاسية بوصفها رقابة داخلية ، ذلك على أساس الهيئات اللامركزية المشمولة بالرقابة عن الجهة الوصائية تتم بين شخصين وهما الشخص المعنوي القائم بها و الشخص الاداري اللامركزي الخاضع لها ، عكس الرقابة الرئاسية التي تتم بين جهتين تابعتين لشخص معنوي واحد¹.

إذا كان الاصل العام يقتضي انت يتمتع الشخص اللامركزي بالاستقلالية عند اتخاذ لقرارته، فإن الوصاية تمثل الاستثناء على ذلك الحرية ، فهي لا تفرض ولا تمارس إلا إذا وجد نص قانوني صريح يقرها ، تطبيقا لقاعدة " لا وصاية بدون نص و لا وصاية أزيد من النصوص".

ونتيجة لذلك ينبغي تفسير النصوص المتعلقة بالوصاية تفسيرا ضيقا كونها استثناء يرد على الاصل العام ، وإضافة لذلك يترتب على الطابع الاستثنائي للوصاية ما يلي :

1. لا يجوز منح الجهة الوصية سلطات عامة في مواجهة الهيئات اللامركزية.

2. لا يجوز للشخص اللامركزي أن يتنازل كلياً او جزئياً عن حريته و اختصاصاته المقررة

قانونا.

¹ مرسل إدير، حجبر عمر ناجح عمر، المرجع السابق ، ص 11.

3. الوصاية عادة ما تقرره لحماية المشروعية و المحافظة على الصالح العام ، فتمارس جهة الوصايا رقابتها المحددة في القانون لتتأكد من مشروعية تصرفات الهيئات اللامركزية و اتفاقها مع المصلحة العامة ، فلا يجوز لها أن تتعدى في رقابتها ذلك.¹

إن الرقابة الوصائية التي تمارسها السلطات الادارية ، هي بمثابة مشروعية الاعمال و التصرفات الجهات الادارية الاقليمية وذلك من أجل الحفاظ على المصلحة العامة ، تتم هذه الرقابة في مجالي الصفقات العمومية في مواكبة عملية إبرام الصفقات من حيث احترام الاجراءات التي ينبغي توفرها.²

ثانيا : إجراءات الرقابة المالية الوصائية.

إن المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية الجديد 12-23، اكتفى بمادة واحدة فقط في الفصل الثالث رقابة الوصاية وهي المادة 103 .

بالمقارنة تضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في القسم الفرعي الثالث الرقابة الوصائية و التي تعتبر نوع من أنواع الرقابة و التي لم يحدد المشرع مضمونها و إجراءاتها بشكل دقيق و التي خصصها في مادة واحدة ، وهي المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 و التي تضمنتها بشكل عام ولم تفصل في جزئياتها و التي جعلها رقابة ملأمة تهدف إلى التحقق من مطابقة الصفقة العمومية لأهداف الفعالية و الاقتصاد حيث وجب لفهمها واستوعابها الرجوع إلى قانون البلدية و الولاية، فتخصيص مادة واحدة للرقابة الوصائية جعل منها رقابة غامضة وخاصة أن مجال الصفقات العمومية مجال واسع يتضمن إجراءات عديدة فالبعض منها يتسم بالوضوح و البعض الاخر بالتعقيد فكان على المشرع تحديد ملامح ومعالم هاته الرقابة لتوضيحها ولتفادي الاخطاء و الانحرافات.³

¹ سليم حميدي ، دور الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية ، دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لبلديات قطب الطالب العربي ، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادى، 2017/2018، ص ص، 86، 87.

² براكنة سناء، المرجع السابق، ص 59..

³ معروف نور الهدى، آليات الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2021-2022، ص 47.

تتمثل رقابة الوصايا أساسا في التأكد من مدى ملائمة الصفقة العمومية لاهداف الفعالية و الاقتصاد وأيضا لبرامج و أولويات القطاع ، فلقد جعل المشرع منها رقابة الملائمة ، وهي تمارس على الاشخاص و الاعمال والتي ينتج عنها إما المصادقة ، الحلول و الالغاء.¹

1. التصديق:

يقصد به العمل القانوني الصادر من السلطة الوصائية و الذي تقرره بمقتضاه أن مداولة المجلس الشعبي البلدي لا تخالف القانون ولا تتعارض مع المصلحة العمامة ومن ثمة يجوز تنفيذها.

تنص المادة 56 من القانون المتعلق بالبلدية على أنه " مع مراعاة أحكام المواد 57 و 59 و60 أدناه ، تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد و عشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية ."

إلا أن هناك بعض المداولات يلزم القانون البلدي المصادقة عليها مسبقا و صراحة من طرف الوالي قبل التنفيذ ، حيث تنص المادة 57 من القانون المتعلق بالبلدية على أنه " لا تنفذ بعد المصادقة عليها من الوالي ، المداولات المتضمنة ما يلي:

- الميزانية و الحسابات.
- قبول الهبات و الوصايا الاجنبية.
- إتفاقية التوأمة.
- التنازل عن الاملاك العقارية".

وقد حددت المادة 58 المدة القانونية الواجبة للتصديق عليها من طرف الوالي بثلاثين (30) يوما، و إذا لم يصادق عليها خلال المدة المذكورة اعتبرت مصادق عليها ضمنا.²

¹ سليم حميدي، المرجع السابق، ص 89.

² دعلوس رايح، لدغش سليمة، آليات الرقابة على المجالس البلدية المنتخبة و أثره على الحوكمة المحلية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، المجلد 07 ، ع 02 ، 2020 ، ص ص ، 460 ، 461.

تعد هذه الاعمال ذات طبيعة خاصة كونها تتعلق بمالية البلدية و املاكها ومن شأنها المساس بسيادة الدولة ، لهذا أقرها المشرع بأجال محددة في (30) يوما من تاريخ المداولة تتحرك ضمنها السلطة الوصية ، فإذا لم تصادق عليها ضمن هذه الاجال عدت مصادق عليها بقوة القانون (مصادقة ضمنية)¹.

2. الحلول :

إن سلطة الوصاية لا تمارس رقابتها فقط على الاعمال الايجابية التي تصدر عن الهيئة المستقلة المحلية ، ولكنها تراقب أيضا الاعمال السلبية لهذه الهيئات عندما تبادر إلى القيام ببعض واجباتها التي فرضت عليها قانونا ، وقد أصطلح على تسمية هذا العمل القانوني بالحلول ، ويقصد به حلول السلطة المركزية أو سلطة الوصاية على السلطة اللامركزية في إتخاذ القرارات التي تؤمن وتضمن سير المصالح العامة .

ويتضح من خلال هذا التعريف أن الحلول يعد إجراء خطيرا لذا وجب أن يقيد هو الآخر من حيث الاختصاص و الاجراءات ومن حيث الموضوع ، و الحكمة من إقرار هذا الاجراء تكمن في التوفيق بين المصالح المحلية التي فرضت الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطات اللامركزية وبين فكرة المصلحة العامة التي يجب أن تبقى بمعزل عن الخلافات المحلية ، كما يجب تأمين المصالح العامة التي يجب أن تبقى بمعزل عن الخلافات ، كما يجب تأمين المصالح المحلية ضد كل تقاعس قد يحدث من جانب السلطات المحلية خاصة إذا تعلق الامر بمسائل تمس النظام و الامن العموميين ، لذا وجب على السلطة الوصية أن تتخذ من الاجراءات ما يضمن أداء عمل معين رعاية للمصلحة العامة وهذا تحت عنوان الحلول ضمن الاشكال التي حددها القانون.²

¹ علاء الدين بخني، عقلنة الوصاية الادارية على أعمال المجلس الشعبي البلدي كمدخل للتنمية المحلية المستدامة، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 30، العدد 01، 2023، ص 87.

² عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري ، جسور للنشر و التوزيع ، ط 05 ، 2017 ، ص 172.

إن الرقابة على الميزانية لا تتوقف عند مرحلة التصويت عليها بل تمتد إلى ما بعد التنفيذ ، خاصة إذا ترتب على تنفيذ الميزانية عجز يحق في هذه الحالة للوالي على مستوى البلدية (المادة 184) ، و وزير الداخلية رفقة الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لميزانية الولاية (المادة 169) ، التدخل و الاذن بإمتصاص العجز بعد منح المجالس الشعبية لكل من البلدية و الولاية اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين التوازن الدقيق لميزانية.

كما تمتد سلطة الوالي حسب نص المادة 183 إلى الحلول محل المجلس الشعبي البلدي في حالة تصويته على ميزانية غير متوازنة او لم تنص على النفقات الاجبارية يتم إخضاعها إلى مداولة ثانية وفي حالة أفضت مجددا إلى التصويت على ميزانية غير متوازنة أو لم تنص على النفقات الاجبارية بعد إعدار المجلس الشعبي البلدي يتدخل الوالي تلقائيا لضبط الميزانية.

وتبقى الاشارة في الاخير إلى أن حالة الحلول الواردة في نص المادة 183 أعلاه لم يتطرق لها المشرع في قانون الولاية واقتصر الحلول فقط على ضبط الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي أو في حالة تسجيل عجز فيها¹.

3. الالغاء:

إن مقتضيات النظام اللامركزي تفرض على سلطة الاشراف إبطال القرارات غير المشروعة الصادرة عن الهيئات المحلية ، وحتى لا يحدث الاصطدام بين الجهاز المركزي و الجهاز المحلي عادة ما نجد القانون يتدخل لحصر حالات معينة يتمكن بموجبها الجهاز المركزي من إلغاء قرارات تم اتخاذها على المستوى المحلي وكانت مشوبة بعيب في المشروعية.²

¹ قمومن رفيق، بوهيدل أنور، المرجع السابق، ص 60.

² عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 172.

إن القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي تخضع للرقابة السلمية و المتمثلة في الوالي على إعتبار أنه السلطة الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي على أن تكون في ظل مبدأ المشروعية ، وذلك ان تكون هذه القرارات و الاعمال التي اتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي مخالفة للقوانين و اللوائح المعمول بها ، وبذلك فإن للوالي الحق في تعديل القرارات والاعمال أو إلغائها ، إذ انه وبموجب قانون البلدية 10/11 هو المخول بإمكانية إلغاء مداولات المجلس الشعبي البلدي في حالة ما إذا جاءت مخالفة للقوانين والدستور وغير محررة باللغة العربي وتمس برموز الدولة و شعارتها ، حيث يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار¹.

تجدر الاشارة إلى أن السلطة الوصائية تقوم بإرجاء قرار الالغاء لغاية النظر فيه ، ويتم ذلك عادة تمهيدا لإلغاء مثل هذا القرار وذلك لأن تقرير الايقاف قبل الالغاء بالنسبة لبعض قرارات الهيئات اللامركزية ، يساعد السلطة الوصائية على تلاقي الاضرار التي قد تنشأ عن التنفيذ المعجل لهذه القرارات ، وغالبا ما يمس الايقاف القرارات التي يكون موضوعها متعلقا بالمالية و ذلك لأهمية وخطورة هذه المسائل².

إن الرقابة الوصائية التي تمارسها السلطات الادارية ، هي بمثابة مشروعية الاعمال و التصرفات الجهات الادارية الاقليمية وذلك من أجل الحفاظ على المصلحة العامة ،تم هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية في مواكبة عملية إبرام الصفقات من حيث احترام الاجراءات التي ينبغي توفرها أولا ومن اجل التأكد من أجل التأكد من تحقيق الاهداف المرجوة أثناء تنفيذ الصفقة ثانيا.

¹ دعلوس رايح، لدغش سليمة، ص 458.

² مرسل إدير، حجير عمر ناجح عمر، المرجع السابق ، ص 49.

أ. الرقابة الوصائية قبل تنفيذ الصفقة العمومية.

ان المشرع في القانون 23-12 في المادة 103 نص حول إجراءات البدء في مشروع الصفقة من خلال التأكد من الاجراءات حيث تكون مطابقة للقانون المسطر ، بالمقارنة أن المرسوم الرئاسي 15-247 نص على نفس الاجراء .

تقوم الوصاية قبل البدء في تنفيذ الصفقة العمومية ، اي قبل منح أمر بالبدء في المشروع و الغاية من هذه الرقابة هو التأكد من ان الصفقة تم ابرامها وفق الاجراءات المنصوص عليها في القانون المنظم لها ، مع إحترام مبدأ الشفافية و المنافسة ، وتحقيق المصلحة العامة ، هذا ما تأكده المادة 164 من المرسوم الرئاسية 15-247 .

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية لرقابة الوصاية المتمثلة في الوالي فيجب إرسال ملف الصفقة العمومية إلى الهيئة التنفيذية للولاية للمصادقة عليه من طرف الوالي لمنح الصبغة الشرعية لمداولات المجلس الشعبي البلدي ، وبذلك تصبح المداولات المتعلقة بملف الصفقات العمومية قابلة للتنفيذ.¹

وعليه فإن رقابة الوصاية تسمح بمدى مطابقة الصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة للقوانين و التنظيمات المعمول بها ومدى مشروعيتها ونجاحتها ، وقد تكون هذه الرقابة قبلية كالصفقات العمومية المبرمة من طرف البلدية التي لا تصبح نافذة إلا إذا صادقت عليها السلطة الوصية وتتمثل رقابة الوصاية على صفقات البلدية في مراقبة أعمال المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي حيث تنص المادة رقم 194 من القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية على ما يلي " يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي "يرسل محضر المناقصة و الصفقة العمومية إلى الوالي مرفقان بالمداولة المتعلقة بهما.²

¹ براكنة سناء ، المرجع السابق، ص ص ، 59 ، 60.

² فلفت بلخير، الاجراءات المكيفة في الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 15/247 ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021-2022 ، ص 50.

ب: الرقابة الوصائية بعد تنفيذ الصفقة العمومية:

أما في مرحلة تنفيذ الصفقة تلعب الرقابة الوصائية دورا مهما بالنسبة لكل المصالح المتعاقدة سواء المركزية و اللامركزية وهو تمكين السلطة الوصية من الاطلاع على ظروف إنجاز المشروع ذلك بتلقي هذه الاخيرة تقارير حسب طبيعة النفقة الملزم بها عند الاستلام النهائي للمشروع في إطار أعمال رقابة الوصائية البعدية ، لهذا لا يجب تجاهل الرقابة التي تكون قبل البدء في تنفيذ الصفقة التي تمارس من طرف الوزراء كل ضمن قطاعه ومن طرف الوالي على الهياكل و الجماعات التابعة لولايته وتتم الاعمال من حيث شرعيتها وكذا كل الاموال وطرق إنفاقها ، وبالنهاية يمكن تصنيف هذه الرقابة الوصائية القبلية و البعدية في أن واحد بإعتبار أت التحقق من الفعالية الاقتصادية للصفقة هو إجراء قبلي وعملية التقييم هو إجراء بعدي.¹

وتكمن أهداف هذه الرقابة الوصائية من تقييم الجدوى و الفعالية و اساليب أدائها ، وتتمكن السلطة الوصية من الاطلاع على ظروف إنجاز المشاريع و إحترام الاجال و العقوبات التي أحاطت بالمشاريع المنجزة و إحترام الاعتمادات الممنوحة للصفقة العمومية.²

¹ قبصر مصطفى، المرجع السابق، ص 217.

² براكنة سناء، المرجع السابق، ص 61.

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج من خلال ما سبق أن الرقابة البعدية في مجال الصفقات العمومية تعتبر من أهم المراحل في الرقابة المالية وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الاعمال و التصرفات المالية للهيئات الادارية قبل وقوعها حفاظا على المال العام ، حيث تنقسم إلى نوعين من الرقابة ، أول رقابة هي رقابة ذاتية تتمثل في رقابة المراقب المالي هذا الاخير يقوم بمراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية ومطابقتها للأنظمة و القوانين المعمول بها إضافة إلى متابعة الوضعية المالية للمؤسسة المكلف بمراقبتها وللمراقب المالي الحق بمنح التأشير أو رفضها ، تم رقابة المحاسب العمومي التي تهدف إلى ضمان حراسة المال العام من خلال عملية تحصيل الإيرادات ودفع النفقات ، بالإضافة إلى رقابة الامر بالصرف من خلال توليه رقابة أعمال لكل من المراقب المالي و المحاسب العمومي ناهيك عن المسؤولية المترتبة عليه في حالة الاخلال بالتزاماته سواء كانت سياسية ، جزائية ، مدنية أو التأديبية.

وثاني رقابة متمثلة في الرقابة البعدية التكميلية مهمتها توقيح الجزاءات في حالة الاخلال الموظف بواجب النزاهة إذا تبث أن هناك إعتداء على المال العام ، وتتمثل هاته الرقابة في رقابة مجلس المحاسبة بإعتباره من أهم المؤسسات الدستورية و الرقابية لحماية المال العام بتمتعته بإزدواجية الاختصاص الاداري و القضائي ، حيث منح له آليات منها رقابة التفتيش و التحري وكذا التدقيق و الفحص ، أما عن رقابة المفتشية العامة للمالية فتمارس رقابتها على كل الهيئات و المؤسسات العمومية التابعة للدولة من خلال مراقبة التسيير المالي و الميزانياتي ، و أخيرا رقابة الوصاية التي نص عليها القانون 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية هدفها التحقق من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لاهداف الفعالية و الاقتصاد في إطار البرامج و الاولويات المرسومة للقطاع .

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع ، ونظرا لحرص المشرع على أهمية الصفقات العمومية بإعتبارها الشريان الاساسي للنهوض بالاقتصاد الوطني ، لذا حرص المشرع الجزائري بوضع منظومة قانونية متكاملة من اجل ضبط حسن سيرها بداية بالاعلان عنها إلى غاية التأشير عليها ودخولها حيز التنفيذ ، حفاظا على المال العام من التبيد ، مما إستدعى إلى إصدار آخر تعديل للصفقات العمومية المتمثل في القانون 12-23 المؤرخ في 06 أوت 2023 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية ، تماشيا مع النهج الاقتصادي الذي تبنته الجزائر لاسيما التعديل الدستوري 2020 ، الهادفة إلى ترشيد وحماية النفقات العمومية من خلال وضع آليات رقابة قبلية و بعدية.

من خلال الاجراءات المتعلقة بكيفيات إبرام الصفقات العمومية بداية من عملية الاعلان عن الصفقة عن طريق الاشهار تم مرحلة تقديم العروض منقبل المتعاملين الاقتصاديين ، تم تليها مرحلة الإرساء وأخيرا عملية المصادقة لتدخل حيز التنفيذ ، وحفاظا على المال العام منح المشرع سلطات المصلحة المتعاقدة وكذا حقوق للمتعامل المتعاقد من خلال سلطة الاشراف و الرقابة إلى جانب سلطة التعديل من خلال إعادة مراجعة السعر ، ناهيك عن سلطة توقيع الجزاءات في حالة الاخلال بالتزاماته التعاقدية ، ولعل ما جاء به القانون الجديد هو إستعماله مصطلح جديد لأسلوب التفاوض وهو التفاوض المباشر .

كما قام بوضع أجهزة وهيئات رقابية تتمثل في هيئات الرقابة الداخلية المتمثلة في لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض ، والمجلس الوطني للصفقات العمومية التي تم إستحداثها بموجب هذا القانون ، بالإضافة إلى الرقابة الخارجية المتمثلة في لجان المصلحة المتعاقدة ، بالإضافة الرقابة البعدية المالية المتمثلة في الرقابة البعدية الذاتية و الرقابة البعدية التكميلية.

ونظرا لما تكتسيه الصفقات العمومية من أهمية بالغة في مجال حماية المال العام ،
استدرجتنا هاته الدراسة من خلال بحثنا للوصول إلى مجموعة من النتائج المتمثلة فيما
يلي :

- الصفقات العمومية آلية من آليات التي تساهم في تنشيط العجلة التنموية للبلاد.
- لا تتطلب الصفقات العمومية اعتمادات مالية ضخمة فقط ، بل إلى جانب ذلك كفاءة وخبرة .
- إضفاء الشفافية و النزاهة لجميع المتعاملين الاقتصاديين ، عن طريق الرقمنة .
- استحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية وهو هيئة ملحقة بوزارة المالية .
- العدد الضئيل من المواد ، حيث تجاوزت المائة مما يدل على الأهمية التي أولها المشرع لهذا القطاع الحساس .
- دور كل من المراقب العمومي و المحاسب العمومي وكذا الأمر بالرقابة البعدية على الصفقات العمومية.
- رقابة مجلس المحاسبة في مراقبة جميع الهيئات العمومية في الدولة .

بناء على النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث نقترح التوصيات التالية.

- السعي إلى إصدار النصوص التنظيمية ذات الصلة بالتطبيق السليم لهذا القانون حتى تتسجم هذه القواعد و التوجيهات من خلال رسم سياسة تشريعية جديدة في مجال الصفقات العمومية.
- تحديد عدد أعضاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ولجان المصلحة المتعاقدة وعدم تركها سلطة تقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة.
- تفعيل رقابة إشراك المجتمع المدني على مشاريع الصفقات العمومية لضمان حفظ المال العام.

قائمة المصادر والمراجع

أولا / قائمة المصادر:

أ - الدساتير:

1_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، ع 09، سنة 1989. معدل و متمم.

ب - النصوص التشريعية:

• التشريعات:

01- القانون 90-21، المؤرخ في 15 غشت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر، ع 35، الصادرة بتاريخ 15 غشت 1990، معدل و متمم .

02- القانون رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، ع 39، المرخ في 23 يوليو 1995، المعد و المتمم.

03- القانون 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، ع 37، الصادر بتاريخ 03 يونيو 2011، معدل و متمم.

03 - القانون 23-12، المؤرخ في 5 غشت سنة 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر 51، المؤرخة في 6 غشت 2023.

• الاوامر:

01_ الامر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الاساسي للتوظيف العمومية، ج ر، ع 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006، معدل و متمم.

02- الامر رقم 01-08 المؤرخ في 28 فبراير 2008 المتمم للأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20

غشت سنة 2001 ، المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية و تسييرها وخصوصيتها.

ج -النصوص التنظيمية:

• المراسيم الرئاسية:

01_ المرسوم الرئاسي 15-247 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر، ع 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015 (ملغى).

• المراسيم التنفيذية:

01 - المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 هـ ، الموافق لـ 21

نوفمبر 2011 ، المتعلق بمصالح الرقابة المالية ، ج ر، ع 64.

02- المرسوم التنفيذي رقم 80-53 ، المؤرخ في الفاتح مارس 1980 ، يتضمن إحداث مفتشية

عامة للمالية ، ج ر، ع 10 ، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980 ، معدل ومتمم.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ : الكتب:

• الكتب العامة:

01- طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، الطبعة الثالثة ، مكتبة

القاهرة الحديثة ، مصر ، 1976 .

02- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، جسور للنشر و التوزيع ، ط 05 ، 2017 .

• الكتب المتخصصة:

- 01- خالد خليفة ، طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، منشورات دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017.
- 02- خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، الجزائر ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- 03- محمد مسعى، المحاسبة العمومية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، ط 2 ، الجزائر ، 2003 .

ب: المذكرات و الرسائل العلمية :

• رسائل الدكتوراه:

- 01- نور الدين سعدي ، مساهمة المراقبة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية ، دراسة حالة بلديات ولاية باتنة ، أطروحة الدكتوراه ، تخصص علوم مالية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2020-2021 .
- 02-قيصر مصطفى ، تكريس مقومات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الاداري و المالي ، أطروحة مقدمة من اجل نيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، 2023-2024.

• رسائل الماجستير :

01- صادقي عباس ، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الاداري المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2016-2017 .

02- حلايمية إبتسام ، ضمانات إختيار المتعامل المتعاقد في الصفقة العمومية ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع التنظيم الاداري ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، 2016.

• **مذكرات الماستر:**

01- بلجيلالي نورية ، حماية المال العام في ظل قانون الصفقات العمومية 15-247 ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2018-2019 .

02- معروف في منال، بصافي مليكة يسرى، الاليات القانونية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة عين تموشنت،، 2022-2023 .

03- بلجيلالي نورية ، حماية المال العام في ظل قانون الصفقات العمومية 15-247 ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2018-2019 .

04- الزهرة التوجي، مروة خديمو، رقابة لجان الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الطور الثاني ، كلية العلوم السياسية و الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2021-2022 .

05- قداش سمية ، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة ماستر في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة

قالمة ن 2017.-2018

- 06- عبد القادر بوعائشة ، عبد المجيد حقيقة ، الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2018.
- 07- عبد الوهاب راوية ، النظام القانوني للمراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2020-2021 .
- 08- بريك صبرين ، معمر منال ، دور المراقب المالي في الحفاظ على المال العام في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد العربي تبسي ، تبسة ، 2022 ، 2023 .
- 09- خماري هبة ، الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية ، دراسة حالة الرقابة المالية لدى بلدية قالمة ن مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة 08 ماي قالمة ، 2015-2026 .
- 10- سناني ليدية ، منصوري ويزة، رقابة المال العام في الجزائر في ظل عصرنة نظام المحاسبة العمومية ، دراسة حالة محافظة الغابات لولاية تيزي وزو ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة الموارد البشرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2022-2023 .
- 11- صفاي نسيمة ، الرقابة الخارجي على الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2015-2016 .

- 12- حرفوش ليلة ، إفوراج فروجة ، دور المحاسب العمومي و المفتشية العالمية في الرقابة على مالية الجماعات الاقليمية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015-2016 .
- 13- أميمة مقصود ، عفاف سناني ، رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية ، المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العوينات نموذجاً ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر نظام (ل-م-د) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2022-2023 .
- 14- براكنة سناء ، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ، 2019-2020 ، ص 35.
- 15- جباري محمد ، بركنية أيمن ، النظام القانوني للأمر بالصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر . تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022.
- 16- جاب الخير رضا ، رجم عبد العالي ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في إدارات العمومية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة تبسة، 2022-2023 .
- 17- صافي فايزة ، عبان راضية ، رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد احمد دراية الجزائر ، 2021.-2022

- 18- ولادي سولاقة ، الرقابة الادارية و القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،
مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ،
مستغانم ، 2022-2023 .
- 19- هطال رفيق، قاسم مراد ، الرقابة على النفقات العمومية (المفتشية العامة للمالية كنموذج) ،
مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي
محنند أولحاج ، البويرة، 2018 .
- 20- الامير عبد القادر حفوطة . آليات الرقابة على الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لاستكمال
متطلبات نيل شهادة ماستر ، تخصص إقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية و
التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الشهيير حمة لخضر ، الوادي ، 2014 .
- 21- مرسل إدير ، حجبر عمر ناجح عمر ، الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الاقليمية ،
مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،
جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2023 .
- 22- قمومن رفيق، بوهيدل أنور، الرقابة الوصائية و آثارها على الجماعات المحلية ، مذكرة ماستر
في تخصص القانون الاداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ادرار ، 2018-2019 .
- 23- كموخ أسماء ، مالكي إيمان ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لاستكمال
متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم
السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2020-2021 .
- 24- سليم حميدي ، دور الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية ، دراسة حالة مصلحة المراقبة
المالية لبلديات قطب الطالب العربي ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في

ميدان العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ،
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2018/2017 .

25-فلقت بلخير، الاجراءات المكيفة في الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 247/15 ،
مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية
الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ن 2022-2021 .

26- معروف نور الهدى ، آليات الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري،
مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر،
سعيدة ، 2022-2021 .

ج : المقالات العلمية :

1_ بغاوي ملوكة ، دور الرقابة المالية في ترشيد تنفيذ النفقات العامة للجماعات المحلية في الجزائر،
المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة بجاية ، الجزائر ، المجلد 06، ع 01 ،
2022.

2_ بلباي إكرام ، دور لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مجلة
المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، المركز الجامعي أفلو، المجلد 05، ع02،
2021 .

3_ بن جلول محمد، رقمة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع المأمول على ضوء
القانون الجديد 12-23، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد07، ع01،
2024.

- 4_ بن رقرق فارس، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية و المالية، جامعة سطيف، المجلد 02 ، ع 2 ، 2019.
- 5_ بن علي عبد الحميد ، دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة بجاية، المجلد 1 ، ع 2، 2017.
- 6_ بهلول نور الدين ، زغادنية أسماء، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية على مستوى بلديات الجزائر، دراسة حالة الرقابة المالية لدى بلدية سوق أهراس، مجلة الافاق للدراسات الاقتصادية ، جامعة تيسة ، المجلد 07 ، ع 01، 2022.
- 7_ حمادة فريد، مسؤولية المراقب المالي عند رقابته المسبقة على نفقات البلدية الملتزم بها، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، ، جامعة المسيلة، المجلد 06 ، ع 01، 2021.
- 8_ حمودي محمد، تعديل السعر في الصفقة العمومية ، التحيين و المراجعة - دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 3 ، ع 01، 2018.
- 9_ خالد سكوتي، الأمر بالصرف كأول فاعل في عملية الرقابة ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، المركز الجامعي تندوف، المجلد 04 ، ع 02 ، 2020.
- 10_ دعلوس رابح، لدغش سليمة، آليات الرقابة على المجالس البلدية المنتخبة و أثره على الحوكمة المحلية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، المجلد 07 ، ع 02 ، 2020.
- 11_ دلاج محمد لخضر، نجاح عصام، رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة المسيلة، المجلد 07، ع 04، 2023.

- 12_ رابيس أمينة ، قراءة أكاديمية في القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 اوت 2023 ، يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة الجلفة، المجلد 09 ، ع 01 ، 2024.
- 13_ رضا مهدي ، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة الأغواط، المجلد 08 ، ع 02، 2022.
- 14_ زياد عادل ، فعالية الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة ، كلية الحقوق ، جامعة خنشلة ، المجلد 09، العدد 01، 2022.
- 15_ سارة زيتوني ، صليحة بوزريع ، الصفقات العمومية في الجزائر و آليات الرقابة عليها، مجلة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشلف، المجلد 4 ، ع 01، 2023.
- 16_ سردوك هيبية، ماهية طلب العروض في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، مجلد 12، ع3، 2020.
- 17_ سعيد لقليب، بن الشيخ النوي، حقوق و التزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الصفقات العمومية رقم 15-247 ، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، ع 6، 2017.
- 18_ سهام صديق، مظاهر استقلالية السلطات الادارية المستقلة، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 02، العدد 02 ، 2017.
- 19_ شافي محمد عبد الباسط ، ازدواجية دور المراقب المالي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة الشلف ، المجلد 08، ع 01 ، 2022.

- 20_ صبرينة عصام، مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الاموال العمومية في القانون الجزائري ، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة ،المجلد 15 ، ع 3، 2023.
- 21_ علاء الدين بختي، عقلنة الوصاية الادارية على أعمال المجلس الشعبي البلدي كمدخل للتنمية المحلية المستدامة، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 30، العدد 01، 2023.
- 22_ علي سايح جبور ، اللجنة البلدية للصفقات العمومية كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، جامعة الجزائر ، المجلد 57 ، ع 02، 2020.
- 23_ فتيحة بن صابر، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 12، العدد 02، 2020.
- 24_ فنيديس أحمد، ضوابط سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات على المتعاقد في مادة الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07، ع 01، 2022.
- 25_ كريمة رابحي، المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة قضايا معرفية ، جامعة الجلفة ، المجلد 02 ، ع 04 ، 2022.
- 26_ كنزة بلحسين، عبد المجيد لخزاري ، رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة الجلفة ، المجلد 15 ، ع 01، 2022.
- 27_ لظفاوي محمد عبد الباسط ، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام ، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة الجلفة ، مجلد 12 ، ع 3، 2020.

- 28_ محمد كرموش، الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14 ، ع 03 ، 2021.
- 29_ محمد مقروف، مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة المسيلة ، المجلد 7، ع 2، 2020.
- 30_ ملياني صليحة ، ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته كأمر بالصرف ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي أفلو، المجلد 04 ، ع 01، 2021.
- 31_ ميدون إيمان ، آليات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية للمؤسسات الصحية ، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة تلمسان ، الجزائر ، المجلد 10 ، ع 01، 2020.
- 32_ نوال إيرابن ، لجان الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام ، مجلة دفاتر البحوث العلمية ، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة ، المجلد 3، العدد 1، 2015.
- 33_ نويوة نوال، رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للتشريعين الجزائري و التونسي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، المجلد 10، ع 01، 2017.
- 34_ هارون نورة ، تدخل الأمر بالصرف في الميزانية العامة في ضوء المنظومة القانونية الجزائرية ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، جامعة أم البواقي ، المجلد 06، ع 02 ، 2022.
- 35_ هشام محمد أبو عمارة ، عليوة كمال ، الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الادارية والمالية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، المجلد 01 ، ع 01 ن 2017.
- 36_ وهيبة برازة، محدودية دور المراقب المالي في الحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد، مجلة المحلل القانوني، جامعة البويرة، المجلد 04، العدد 01، 2022.

37_ يوسف جيلالي، النظام القانوني للأمر بالصرف في القانون الجزائري، مجلة القانون، جامعة غليزان،

المجلد 05 ، ع06 ، 2016 .

د: مواقع الانترنت.

1-WWW.JORA.DZ.

2-WWW.ASPJ.PSERISTE.DZ.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

1.....	مقدمة:
6.....	الفصل الاول : الرقابة القبليّة على الصفقات العمومية:
7.....	المبحث الاول : إبرام الصفقات العمومية وهيئات الرقابة عليها.
7.....	المطلب الاول: طرق إبرام الصفقات العمومية.
7.....	الفرع الاول: طلب العروض.
13.....	الفرع الثاني: أسلوب التفاوض.
16.....	الفرع الثالث: إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
21.....	الفرع الرابع: تنفيذ الصفقات العمومية.
25.....	المطلب الثاني: هيئات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.
25.....	الفرع الاول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.
28.....	الفرع الثاني : مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.
34.....	الفرع الثالث : المجلس الوطني للصفقات العمومية.
37.....	المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.
37.....	المطلب الاول: لجان الصفقات العمومية.
37.....	الفرع الاول: لجان المصلحة المتعاقدة.
45.....	الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.
47.....	المطلب الثاني: صلاحيات ورقابة لجان الصفقات العمومية.

48.....	الفرع الاول: صلاحية اللجان في إصدار التأشير
50.....	الفرع الثاني: محدودية رقابة لجان الصفقات العمومية
52.....	خلاصة الفصل الاول
55.....	الفصل الثاني : الرقابة البعدية على الصفقات العمومية
56.....	المبحث الاول: الرقابة البعدية الذاتية:
56.....	المطلب الاول: رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي
56.....	الفرع الاول: رقابة المراقب المالي
67.....	الفرع الثاني : رقابة المحاسب العمومي
73.....	المطلب الثاني: رقابة الأمر بالصرف
74.....	الفرع الاول: مفهوم وأصناف الأمر بالصرف
77.....	الفرع الثاني: مهام الامر بالصرف ومسؤولياته
81.....	المبحث الثاني: الرقابة البعدية التكميلية
82.....	المطلب الاول: رقابة مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية
82.....	الفرع الاول: رقابة مجلس المحاسبة
87.....	الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية
90.....	المطلب الثاني: رقابة الوصاية
91.....	الفرع الاول: الرقابة الوصائية و أهدافها
96.....	الفرع الثاني: خصائص و إجراءات الرقابة الوصائية

106.....	خلاصة الفصل الثاني :
108.....	الخاتمة:
111.....	قائمة المصادر و المراجع :
125.....	فهرس الموضوعات

الملخص :

تعتبر الصفقات العمومية أهم الآليات التعاقدية التي تراهن عليها الدولة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما أنها تعد أداة وظيفية لضخ الأموال العامة وتسيير الاقتصاد ، وباعتبار الصفقات العمومية القنوات المستهلكة للمال العام ، فقط أحاطها المشرع من خلال القانون 12-23 بكافة الضمانات القانونية لضمان شفافيتها ونجاعتها من أجل حسن إستعمال المال العام وحمايته.

وتوخيا لفاعلية الصفقات العمومية اخضع المشرع الصفقات العمومية على أنواع متعددة من الرقابة المتمثلة في الرقابة الادارية سواء كانت الرقابة القبلية الداخلية و الخارجية أو الرقابة المالية اللاحقة للكشف عن التجاوزات القانونية و المالية وجرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية.

Abstract:

Public deals are the most important contractual mechanism that the state bets on in order to achieve economic and social development . It is also a functional tool for pumping public funds running the national economy . Considering public procurement as the channels that consume public money . the legislator has informed them , through Law N° 23-12 , of all the legal guarantees necessary to ensure their transparency and efficacy for the proper use and protection of public money .

In order to ensure the effectiveness of public deals , the legislator subjected public procurement to various types of control represented in administrative control , whether it was the internal and external precedent , or the subsequent financial control to reveal legal and financial abuses and corruption crimes related to public procurement.